جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دور محكمة العدل الدولية في تطوير الاداء الوظيفي لأجهزة الأمم المتحدة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- لعالم إيمان
-

إشراف الأستاذ:
-د. دحية قويدر

لجنة المناقشة

-د/أ. سابق طه	رئيسا
-د/أ. دحية قويدر	مقررا
-د/أ. قراشة محمد رشيد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله على أن وفّقتني إلى هذه المحطات

التي ما كنت لأصل لها لولا توفيق منك وعزم وصبر على إنجاز هذا العمل

فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله أ نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأستاذي

" "

على إشرافه المتميز ودعمه المتواصل و نصائحه القيّمة، تقديرا لجهده المبذول ولما أولاني به من

حسن المعاملة و التوجيه والعون، فله جميل الشكر أعجز عن الوفاء به.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدني بيد العون لإنجاز هذا العمل

ولو بالكلمة الطيبة والدّعاء.

شكرا جزيلا من الصميم

إهداء

إلى من تستحق هذا التتويج بدلا عنّي لدعمها الكبير ونضالها العظيم

من أجل هذه اللحظة

أمّي حفظك الباري ورعاك

مقدمة

مقدمة

لعبت محكمة العدل الدولية دورا بارزا في تطوير الأداء الوظيفي للأمم المتحدة بإعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الامم المتحدة فقد قامت محكمة العدل الدولية سواء في احكامها او أرائهاالإستشارية خاصة في ظل نص الكثير من الإتفاقيات الإنسانية التي تعدها أو تتبناها الأمم المتحدعلى إختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات الناتجة عن تطبيقها أو تفسيرها اذا لم يتم حلها بأي طريقة أخرى

لقد سعت محكمة العدل الدولية إلي تعزيز وتوسيع مجال الحماية للأشخاص والأهداف بل هي إنجاز ضخم في تطوير القانون الدولي الانساني فضلا عن تأكيد المحكمة في أكثر من مناسبة.

1/ إشكالية البحث :

بما أن محكمة العدل الدولية لعبت دورا بارزا في تطوير الأداء الوظيفي للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة وقد سعت محكمة العدل الدولية إلى توسيع مجال حماية الأشخاص والأهداف بل هي إنجاز ضخم في تطوير القانون الدولي الإنساني.

كل هاته المعطيات جعلتنا نطرح الإشكالية التالية :

- ماهوا دور محكمة العدل الدولية في تطوير الأداء الوظيفي لأجهزة الأمم المتحدة ؟

وللإهتمام أكثر بجوانب الإشكالية نقوم بطرح الأسئلة الفرعية :

- ماهي العلاقة بين إختصاصات محكمة العدل الدولية وأداء الأمم المتحدة ؟

- كيف تقوم محكمة العدل الدولية في تطبيق دورها في تطوير الأداء الوظيفي لأجهزة +*الأمم المتحدة ؟

وللإجابة على هاته الإشكالية إفترضنا فرضية البحث التالية :

ينطلق البحث من فرضية مفادها (لمحكمة العدل الدولية دور كبير في الزام الأجهزة التقيد بنظام معين لتسيير الأداء الوظيفي داخلها وخارجها)

2/ أهمية البحث

من الأسباب اللتي دفعتنا للقيام بالبحث :

توضيح أهمية دور المحكمة الدولية التي تتجسد في محاولة بلورة نظام قانوني تدرج في إلزاميته من الطابع الإتفاقي إلى الطابع المعرفي .

3/ أهداف البحث

- إلقاء الضوء على توضيح الدور البارز لمحكمة العدل الدولية في تطوير الأداء الوظيفي
- أهمية دور المحكمة في بلورة نظام قانوني تدرج في إلزاميته من الطابع الإتفاقي إلى الطابع المعرفي

4/ منهجية البحث

أما المنهج الذي إتبعناه في الدراسة هذا الموضوع هو المنهج الوصفي. وذلك من خلال عرض مختلف المفاهيم و التعاريف التي تتناول موضوع دور المحكمة في تطوير الأداء الوظيفي لأجهزة الامم المتحدة .

5/هيكلة البحث

قصد الإحاطة أكثر بموضوع دور محكمة العدل الدولية في تطوير الأداء الوظيفي لأجهزة الأمم المتحدة نتناول هذه المذكرة من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول:

إختصاصات محكمة العدل الدولية . يتناول هذا الفصل مبحثين

1/الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

2/الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية

الفصل الثاني :

العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة . أما هذا الفصل فنتناول فيه

1/ الأداء الوظيفي للأمم المتحدة

2/ علاقة المحكمة بلأداء الوظيفي لأجهزة الأمم المتحدة

الفصل الأول

النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية

المبحث الأول : إختصاصات محكمة العدل الدولية

تتصف محكمة العدل الدولية بالديمومة لأنها ليست هيئة مؤقتة أومقيدة بظرف زمني معين بل تفصل في النزاعات كلما طرحت عليها ويشمل اختصاصها كافة الدول ولا يقتصر على نطاق جغرافي ضيق، فالمحكمة تتمتع بالإختصاص المكاني الشامل كونها إحدى الأجهزة المهمة لهيئة الأمم المتحدة.

ويجوز لمحكمة العدل الدولية النظر في النزاعات وإن كانت خاضعة لمحكمة أخرى أو تحكيم دولي [1] .ما دام الاتفاق بين الدول المتنازعة قد تم أخيرا على إحالة النزاع إليها، كما أن اختصاصها بنظر النزاعات لا يمنع من إحالة هذه النزاعات إلى محكمة دولية أخرى أو تحكيم دولي طبقا لما تتفق عليه الدول المتنازعة.

وتنحصر أهداف محكمة العدل الدولية في تسوية الخلافات القانونية والنزاعات بين الدول وذلك وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي ، كما تهدف المحكمة أيضا إلي تقديم الآراء الإستشارية بصدد المواضيع القانونية التي تحال إليها من قبل المنظمات والوكالات الدولية.

وعليه فقد أرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول :الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني :الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية

المطلب الأول : الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

يتناول الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية كافة المسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة وتشمل جميع القضايا القانونية والسياسية، فضلا عن المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية السارية المفعول وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الاساسي للمحكمة، وهذا الإختصاص يسري على الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي على الرغم من أن هذه الأطراف أعضاء في نظام قانوني واحد وهو القانون الدولي.

الواقع أنه يسود مسألة الاختصاص القضائي الدولي سواء بالنسبة لمحكمة العدل الدولية

[1] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر ، 2005 ، ص 33

الدائمة أم محكمة العدل الدولية الحالية مبدأ أساسي هو الرضا المسبق للدول الأطراف في النزاع وقد انتقل هذا المبدأ للقانون الدولي المعاصر من أصول التحكيم في القانون الدولي التقليدي.

لقد إقترحت لجنة الخبراء القانونيين التي وضعت النظام الأساسي لكل من محكمة العدل الدولية الدائمة والمحكمة الحالية الأخذ بقاعدة الإختصاص الإلزامي (الجبري) خصوصا بالنسبة للمنازعات القانونية بهدف تمكين القضاء الدولي من القيام بمهامه بصورة أكثر فاعلية في هذا المجال أسوة بالقضاء الوطني لكن بدون جدوى بسب رفض هذا المقترح من طرف الدول العظمى، إزاء هذا الوضع بقيت الولاية الإختيارية القاعدة العامة التي يقوم عليها الاختصاص القضائي الدولي كما كان عليه في ظل المحكمة السابقة دون أي تغيير، والولاية الإلزامية الإستثناء من هذه القاعدة العامة، ذلك والمادة (37) من / أن الإختصاص القضائي لا يكون إجباريا إلا في الحالات الواردة في المادة 36 النظام الاساسي للمحكمة.

وعليه سنتطرق إلى من يصلح لأن يكون طرفا في دعوى مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية الإختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية (في فرع أول، ثم نتناول في فرع ثاني الإختصاص الإختياري لمحكمة العدل الدولية، ثم نتناول في فرع ثالث الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الأول : الإختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية

تعتبر الدولة الشخص الدولي الوحيد الذي يصلح أن يكون طرفا في المنازعة الدولية وقد أكدت [1] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنصها على أن "للدول وحدها الحق في ذلك المادة 34 من ، أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة"، كما أكدت هذه القاعدة المادتين 62 و 63

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . [2] وعليه فالإختصاص القضائي هو حق حصري للدول دون سواها من أشخاص القانون الدولي ولا يجوز لهذه الأخيرة التقاضي أمام المحكمة مهما كانت طبيعة الخلافات القائمة بينها أو في علاقاتها بالدول رغم أن قواعد القانون الدولي تخاطبها مباشرة [3]

---

[1] **المادتين 62 و 63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.**

[2] **يتعلق الأمر بالمنظمات الدولية الحكومية وحركات التحرر والشركات المتعددة الجنسيات .ومع تطور الفقه القانوني الدولي تدعمت القائمة بكيانات مستحدثة هي :الفرد، الشعوب والإنسانية، وإن اختلفت الآراء الفقهية بشأن مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.**

[3] **وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر ، 2011 ص 12.**

محكمة العدل الدولية لها سلطة واسعة للتأكد من توفر صفة الدولة في أطراف الدعوى بالمفهوم المتداول في القانون الدولي، فالأمر يتعلق بكيان سياسي منظم صاحب سلطة عليا في المجال الوطني واستقلال تام في علاقاته الخارجية وبالتالي لاتعد كذلك الوحدات المشكلة لدولة فيدرالية حيث يفتقر أعضاء الإتحاد الى سلطة لمباشرة الإختصاصات الخارجية بما فيها حق التقاضي أمام الأجهزة القضائية الدولية ويسند هذا الإختصاص للحكومة الفيدرالية ، كما لا يجوز للأقاليم الواقعة تحت نظام الوصاية مقاضاة الدول أمام محكمة العدل الدولية ويقتصر هذا الحق على الدولة المكلفة بإدارة الإقليم المشمول بنظام الوصاية وإذ ذاك تلتزم بحماية حقوق الشعوب الخاضعة لهذا النظام بما يتماشى والأهداف الواردة في المادة (76) من ميثاق الامم المتحدة

وٍ استنادا إلى نص المادة (35) من النظام الأساسي يتضح وجود ثلاث فئات من الدول يمكنها أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية ولكل واحدة شروطها و مقتضياتها.

أولا :الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

وفقا لنص المادة 93 من الميثاق تكون الدولة العضو في الأمم المتحدة تلقائيا طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي بهذه الصفة تستطيع أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية دون حاجة إلى تصريح مسبق في هذا الشأن، هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (35) من النظام الأساسي للمحكمة عندما قررت أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة ويتضح من هذين النصين أن محكمة العدل الدولية تختلف عن سابقتها) محكمة العدل الدولية الدائمة فالدولة العضو في عصبة الأمم لم تصبح بصورة تلقائية طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة بل كان ينبغي عليها أولا التصديق على بروتوكول الإنضمام إليها، وذلك بوصفها هيأة مستقلة عن عصبة الأمم.

ينقسم أعضاء الأمم المتحدة استنادا إلى المادتين (3) و (4)من الميثاق إلى نوعين:

الأعضاء الأصليون الذين شاركوا في مؤتمر سان فرانسيسكو ووقعوا على تصريح الأمم المتحدة في الأول من كانون الثاني من العام 1946 وقد وقعوا وصادقوا على الميثاق إستنادا للمادة 110منه وقد بلغ عدد الأعضاء وقتئذ إثنا وخمسين دولة . [1]

[1] **علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الحادية عشر، بدون تاريخ ص 617.**

–الدول التي قبلت إلتزام الميثاق وقبلت أعضاء في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

إن هذا التميز بين الأعضاء الأصليين والأعضاء الذين قبلوا بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ لا يمثل إلا أهمية تاريخية، أما من ناحية المركز القانوني فهو لا يخلق أي فرق بين تلك الدول.

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد :هل للعضو الذي يطرد أو توقف عضويته حق في المثول أمام محكمة العدل الدولية؟

لم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حكما بشأن عضو الأمم المتحدة الذي يوقف عن ممارسة حقوق العضوية وفقا للمادة (5) من ميثاق الأمم أو الذي يطرد نهائيا من المنظمة وفقا للمادة (6) من الميثاق.

إن العضو المتوقف عن ممارسة حقوق العضوية لا ينقطع إرتباطه بهيئة الأمم المتحدة و بالتالي تستمر عضويته في النظام الأساسي ومنه حق مثوله أمام محكمة العدل الدولية، أما العضو الذي يطرد من الأمم المتحدة أو ينسحب منها فإننا لا نجد نصا في الميثاق يقضي بالإنسحاب من المنظمة، غير أن القاعدة العامة تبين أن دخ ول المنظمة والخروج منها إختياري لذلك فإنه يفقد بذلك

حقه تلقائيا في المثول أمام المحكمة، لكن هذه الدول تستطيع الإستفادة من مركز أخر وذلك حين تصبح طرفا في النظام الأساسي وبهذه الصفة تستطيع المثول أمام المحكمة.

ثانيا :الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة يمكن أن تكون أطرفا في نظام محكمة العدل الدولية وفق شروط تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل حالة بناء على توصية مجلس الأمن بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة والهدف من السماح لهذه الدول بأن تكون طرفا في نظام محكمة العدل الدولية هو توسيع نطاق عمل المحكمة والإستفادة من فوائد القضاء الدولي وقد طبقت هذه الشروط على سويسرا عام 1947 وذلك قبل أن تنضم إلى عضوية

الأمم المتحدة في العام [1] 2002، وسان مارينو و لشتنستاين حيث حددت الجمعية العامة هذه الشروط بقرار أصدرته في ديسمبر 1946 يستلزم:

-تعهد الدولة غير العضو في الأمم المتحدة بقبول أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

-قبولها للحكم الصادر من المحكمة في القضية التي تكون طرفا فيها وأنه في حالة إمتناعها عن القيام بما يفرضه عليها الحكم فللطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن لإتخاذ ما يراه ضروريا لتنفيذ الحكم.

-المساهمة في نفقات المحكمة بالقدر الذي تحدده الجمعية العامة.

إن منح مجلس الأمن صلاحية التوصية بذلك هو الإعتراف بالمسؤولية الملقاة على عاتقه في حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن الإنضمام إلى نظام المحكمة يخول الدول الحق للمشاركة في انتخاب وترشيح قضاة المحكمة، كما يخولها حق المشاركة في المؤثرات التي تدعو إليها الأمم المتحدة، فإذا لم تدفع هذه الدول ماعليها من التزامات تجاه المحكمة تحرم من هذا الحق . [2]

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لإجراءات مشابهة وبالشروط ذاتها الخاصة بقبول سويسرا ، واليابان، أطرافا لشتنستاين وجمهورية سان ما رينو أصبحت كل من في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثالثا :الدولة التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة

-من النظام الأساسي على أن يحدد مجلس الأمن الشروط التي أجازت ذلك المادة 35 يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة ."

وقد اتخذ مجلس الأمن قرار في عام 1946 حدد فيه الشروط التي بموجبها يتم المثول أمام المحكمة وذلك من غير أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي، فقد اشترط القرار على الدولة التي ترغب في الذهاب إلى المحكمة أن تقدم إلى مسجل المحكمة تصريحا تلتزم بموجبه بما يأتي:

---

[1] **محمدعزيز شكري، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، دا ا رلفكر، دمشق، 1973 ، ص 256 :، وأيظا :الشافعي محمد بشير . المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974 ، ص40**

[2] **غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، 1987 ، ص 56من النظام الأساسي للمحكمة أنظر :المادة 35**

-أن تقبل الدولة ولاية المحكمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي وقواعد و إجراءات المحكمة.

- أن تمتثل بحسن نية لقرارات المحكمة.

- أن تقبل إلتزامات الدول الأعضاء المتعلقة بتنفيذ قرارات المحكمة بما يوافق المادة 94 من الميثاق.

ويمكن أن يكون هذا التصريح عاما أو خاصا بدعوى معينة ومن الدول التي أودعت تصريحات عامة لدى مسجل المحكمة فهي ألمانيا وجمهورية فيتنام الجنوبية وكانت كل من كمبوديا سيلان فنلندا، إيطاليا، اليابان ولاووس قد أصدرت هذه التصريحات قبل أن تنضم إلى عضوية الأمم المتحدة . [1] أما الدول التي أودعت تصريحات خاصة لدى مسجل المحكمة قبل إنضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة هي ايطاليا في قضية الكنز المنقول من رومانيا وألبانيا في قضية مضيق كورفو.

في الأخير لا بد أن نشير إلى أنه إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الدولية قد حرم أشخاص القانون الدولي الأخرى لاسيما الأفراد والشركات من التقاضي مباشرة أمام محكمة العدل الدولية فإن نظرية المسؤولية الدولية أوجدت لهم مسلكا يتمثل في نظام الحماية الدبلوماسية، بحيث إذا حدث وأصيب أحد الأفراد بضرر في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها فإن الدولة تستطيع عن طريق الوسائل الدبلوماسية تجاه الدولة التي تسببت أو أصيب حامل جنسيتها فيها بضرر أن تطلب تعويضا مناسبا عن هذا الضرر وإذا لم يتم حل المشكلة فإن دولة الجنسية تستطيع رفع دعوى ضد هذه الدولة أمام محكمة العدل الدولية [2] وهذا مع مراعاة ثلاثة شروط تتمثل في :شرط ال ا ربطة القانونية استنفاذ طرق الطعن العادية وشرط الأيدي النظيفة [3]

الفرع الثاني : الإختصاص الإختياري لمحكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية كما سبقت الإشارة إليه ولايتها في الأصل إختيارية أي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، فإذا فقد التراضي بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة بل إن ما يطلق عليه بالإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لا

[1] محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، المرجع السابق، ص 257

[2] شلبي إبراهيم أحمد،، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1984 ، ص 496

[3] يعبر الفقه الأنجلكسوني عن السلوك السوي المستقيم بشرط الأيدي النظيفة -أنظر :وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 20

يفلت هو الأخر من الإطار الإداري للدولة المعنية [1] .فالدول غير ملزمة بعرض النزاعات التي تثور بينها على هذه المحكمة وإنما يتوقف الأمر على إرادتها المحضة، ذلك أن المادة (95) من ميثاق الأمم المتحدة أكدت على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما نشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بناءا على اتفاقات"...

نصت المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة على أن " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة عامة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها".

الملاحظ من هذا النص أن المحكمة لها إختصاصات واسعة بالنظر في كل نزاع ينشأ بين الدول ويتفق الأطراف على عرضة عليها للنظر والفصل فيه مهما كانت طبيعته سواء كان النزاع قانونيا أو سياسيا، والجدير بالملاحظة أن المنازعات السياسية إذا اعتزم الأطراف عرضها على المحكمة ينبغي أن يقترن هذا العزم بالإتفاق على أن تفصل فيه المحكمة وفقا لمبادئ العدل والإنصاف

ويتجسد الاختصاص الإختياري في صيغة عمل أو تصرف رسمي كإتفاق كتابي يبرمه الأطراف أو تصريح حكومي يؤكد على شرط الموافقة وقبول الإختصاص.

-حالات الإختصاص الإختياري

1-الإختصاص بناء على تراضي الأطراف

لاشك أن المبدأ الأساسي الذي تقوم علية التسوية القضائية والتحكيم الدولي يتمثل في أن التقاضي في مجال المنازعات الدولية يتوقف بصفة كلية على إرادة الدول الأطراف في النزاع حيث تعتبر موافقتها شرطا مسبقا وضروريا حتى تتمكن المحاكم الدولية من فحص ذلك النزاع والفصل فيه، معنى ذلك أنه لا يمكن إجبار دولة طرف في نزاع ما على المثول أمام القضاء الدولي بغير رضاها . [2]

لقد إقترحت لجنة من الفقهاء سنة 1920 وهي بصدد تحضير المشروع الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن يكون إختصاص المحكمة ذو صبغة إجبارية في جميع النزاعات القانونية بهدف

[1] محمد السعيد الدقاق، سلطة المحكمة في اتخاذ تدابير تحفظية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977 ، ص 15

[2] عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، 1996 ، ص 421 :، وأيظا :جابر إبراهيم الراوي المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978 ، ص 85

تمكين القضاء الدولي من القيام بمهامه بصورة أكثر فاعلية في هذا المجال أسوة بالقضاء الوطني غير أن هذه المبادرة قد لقيت معارضة شديدة من طرف الدول الكبرى كإيطاليا، فرنسا و بريطانيا وبالتالي تم إستبعاد هذا الإقتراح ، وخلال إنعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو حاولت إيران من جهتها المطالبة بإعتماد الإختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية غير أنها قوبلت كذلك بالمعارضة من طرف كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقا [1]

مما تقدم يبرز الإتجاه السائد والذي إستقرعليه التعامل الدولي في أن إختصاص محكمة العدل الدولية يظل خاضعا لحرية إختيار الدول ومدى قبولها باللجوء إليه أو عدمه [2]. ذلك أن أول وظيفة للمحكمة كهيئة قضائية هي الفصل في المنازعات بين الدول ولكن هذه المنازعات لا تقدم إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدول صاحبة العلاقة إما قبل حدوث النزاع أو بعده وهذا ما يميز النظام القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي صاحب الولاية الإلزامية ، ويعود السبب في ذلك إلى أن الدول لها سيادة والسيادة تحول بين الدولة وأية سلطة دولة أخرى إلا بموافقتها ورضاها [3]

لعل من أبرز الأمثلة الحديثة على ترسيخ مبدأ الإختصاص الإختياري نذكر قضية لوكيربي . [4]

أين رفضت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عرض نزاعهما مع الجماهيرية الليبية بشأن تسليم المتهمين الليبيين في تفجير" طائرة البانام الأمريكية "على الأراضي الإسكتلندية، ففي الوقت الذي ذهبت فيه هاتين الدولتين إلى عرض النزاع على مجلس الأمن نجد ليبيا قامت بعرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية إستنادا على الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 1/14 .من إتفاقية منتريال 1971

2-القبول الضمني لأحد أطراف النزاع

يمكن لدولة مدعية أن ترفع دعوى بصفة مباشرة أمام محكمة العدل الدولية من غير أن يحصل إتفاق في هذا الشأن مع الدولة الأخرى" المدعى عليها "وبالتالي تستطيع المحكمة أن تعقد

---

[1] أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر ، 2005 ، ص6

[2] Quoc-Dinh.N Daillier.P et pelletA, Droit inter national public, L.G.DJ paris 2 édition.1980, P 832.

[3] أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص37

[4] محمد عزيز شكري، محكمة العدل العربية المرتقبة، مجلس شؤون عربية، العدد 4 حزي ا رن 1981 ، ص 168 :وما بعدها.

لنفسها الإختصاص في حالة ما إذا قبلت الدولة المدعى عليها الحضور أمامها وإذا قبلت مناقشة مضمون النزاع من طرف المحكمة من غير أي اعت ا رض على إصدار قرار بهذا الشأن، ففي ظل هذه الأوضاع تعتبر المحكمة أن تصرفات الدولة المدعى عليها تفيد القبول الضمني لإختصاص المحكمة بصفة نهائية وفي هذه الحالة لا يسمح بتراجع هذه الدولة عن إختصاص المحكمة في هذا الوضع . [1]

وقد طبقت هاته الحالة فعليا في قضية" مضيق كورفو "عندما فسرت المحكمة الرسالة الألبانية الموجهة إلى المحكمة وذكرت بقولها " ترى المحكمة أن خطاب الحكومة الألبانية في 2 يوليو عام 1948 يتضمن قبول إراديا لا نزاع فيه لإختصاص المحكمة " [2]

أخيرا يمكن القول أن الولاية الإختيارية لعرض النزاع على المحكمة تشكل نقطة ضعف في نظام المحكمة فيما يتعلق بممارسة إختصاصها بشأن تسوية النزاعات الدولية مادام عرض النزاع يبقى معلقا على موافقة مسبقة للدول المتنازعة إذ لا يكفي إقامة الدعوى من قبل الدولة المتضررة من إنتهاك قواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني : الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية

لقد ظل المبدأ العام لإختصاص المحكمة القضائي إختياريا وفقا لنص المادة 36 أما الإختصاص الإلزامي فهو إستثناء من هذا الأصل وبالتالي أصبحت الولاية الإلزامية للمحكمة محصورة في بعض المسائل القانونية التي ورد تعدادها في أربع فئات بالفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [3] .ذلك أن الإختصاص الإلزامي هو الإختصاص المستمر الذي تمارسه المحكمة بناء على نص في إتفاقية أو معاهدة سواء كانت تلك الإتفاقية أو المعاهدة قد عقدت بشأن تسوية المنازعات الدولية أو كانت تنظم موضوعا معينا أو تنص فيه على إختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي يمكن أن تثار بشأن تفسيرها أو تطبيقها، كما قد

---

[1] بدأت أزمة لوكيربي في 21 ديسمبر /كانون الأول 1988 إثر إنفجار طائرة مدنية أمريكية فوق بلدة لوكيربي الإسكتلندية تلاها في 19 سبتمبر /أيلول عام 1989 إنفجار طائرة مدنية فرنسية فوق صحراء النيجر.

[2] أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 41

[3] على موقع الإنترنيت أنظر :موجز الأحكام والفتاوي لمحكمة العدل الدولية1948 - 1991 ص -3http://www.icj cij.org/homepage/ar/summary.php

يتأسس هذا الإختصاص أيضا بناء على تصريحات أو إعلانات متبادلة تكون قد صدرت من جانب واحد عن كل من الدول المتنازعة وتعلن فيه قبولها الإختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب الشرط الإختياري طبقا للمادة 36 فقرة 02 من نظام المحكمة . [1]

و فيما يلي سنتطرق إتباعا لحالات الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية مع التركيز على دراسة توصية مجلس الأمن في النزاعات القانونية.

أولا :حالات الإختصاص الإلزامي للمحكمة

1-المعاهدات والاتفاقيات

أوضحت المادة (36) فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة بأن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات والإتفاقيات الدولية المعمول بها.

إستنادا إلى ذلك أوردت العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية نصوص صريحة في أحكامها تحيل إلى إختصاص محكمة العدل الدولية بشأن تسوية المنازعات الناشئة بين أطرافها أو التي تنظم موضوعا معينا وتنص على إختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي تثار بشأن تفسيرها وتطبيقها [2] .ومن أمثلة هذه الحالة من حالات الاختصاص الإلزامي والذي كان ثابت لمحكمة العدل الدولية نجد بأنه كان لها إختصاص إلزامي بمقتضى غالبية إتفاقيات السلام المتعددة الأطراف التي أبرمت بعد 1919 ، الإتفاقيات الخاصة بالأقاليم التي وضعت تحت الإنتداب، حماية الأقليات و منازعات منظمة العمل الدولية وقد تبث هذا الإختصاص الإلزامي أيضا لمحكمة العدل الدولية بموجب

إتفاقيات عديدة في بعض الحالات ومن أمثلة ذلك1 ، إتفاقات الوصايا التي نص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة والأنظمة التأسيسية للوكالات الدولية المتخصصة كمنطقة العمل، اليونسكو الصحة ....إلخ، إلى جانب هذا تشمل الولاية الإلزامية أيضا إتفاقيات تقنين قواعد القانون الدولي العام التي تقع تحت إشراف لجنة القانون الدولي، إتفاقية قانون البحار، إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

---

[1] **M.O HUDSON: international Tribunal: past and futur C.E, I.P, BROO KLINGS INSTITUTION Washington 1944, P76.**

[2] **عز الدين الطيب آدم عميد كلية القانون جامعة النيلين، الإختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية"، مجلة العدل –العدد الرابع والعشرون، السنة العاشرة، ص 80 :، على موقع الإنترنيت**

1961، هذا إلى جانب الإختصاص الإلزامي الذي تمارسه المحكمة الدولية بناء على نص في معاهدة أو إتفاقية دولية متعددة الأطراف بإحالة أي نزاع ينشأ في المستقبل على المحكمة أين تصبح مختصة بمجرد أن يطلب منها أحد الأطراف المتنازعة ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط القضاء الإجباري يتعلق فقط بالمسائل القانونية مثلما نصت على ذلك بعض المعاهدات نذكر على سبيل المثال :الميثاق العام للتحكيم(1928) ، الإتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للنزاعات (1957) ، هذا وتوجد هناك عدة معاهدات ثنائية تنص على هذه الإلتزامات العامة . [1]

2-الإختصاص الإلزامي المحال للمحكمة

تولت محكمة العدل الدولية بموجب الفقرة 5 من المادة 36 والمادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي النظر في كافة القضايا التي عدتها المعاهدات والإتفاقيات المعقودة قبل عام 1945 والسارية المفعول بعد هذا التاريخ داخلة ضمن نطاق الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى التصريحات الصادرة وفقا لحكم المادة 36 فقرة 5 السابقة المعمول بها تعتبر فيما بين أطراف هذا النظام الأساسي بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات وفقا للشروط الواردة.

(5ولقد أثيرت شروط تطبيق هاتين المادتين 36 و 37 من نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في العديد من القضايا الدولية خاصة في مرحلة الإعتراضات الأولية، من أمثلة ذلك قضية السفينة اليونانية أمباتاليوس عام " 1952 اليونان ضد المملكة المتحدة" ، قضية الحادث الجوي عام " 1959 إسرائيل ضد بلغاريا" ، قضية برشلونة اتراكشن عام " 1964 بلجيكا ضد إسبانيا."

3-حالة التصريح بقبول الإختصاص الإلزامي للمحكمة

يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تعطي تعهدا واسعا في أي وقت تشاء بإعلانها قبول الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية تجاه أي دولة تقبل بنفس التعهد في المسائل المتعلقة بتفسير معاهدة أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي أو بما يتعلق بأية واقعة تكون من جراء وجودها نشوء خرق لإلتزام دولي و أخيرا بصدد طبيعة ومدى التعويض

[1] عز الدين الطيب آدم عميد كلية القانون جامعة النيلين، المرجع السابق، ص 79

الناجم عن مثل هذا الخرق [1] وفي هذا الصدد يقول الأستاذ " أوبنهايم "من العسير أن لا يوجد نزاع بين دولتين لا يمكن رده إلى واحدة من هذه المسائل[2]

على أن التصريحات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 36 من نظام المحكمة يمكن أن تك ون مشروطة أو غير مشروطة ولكن الغالبية العظمى من التصريحات هي إما مشروطة أو أنها جاءت مشحونة بالتحفظات كالمعاملة بالمثل أو المدة، وهذه التصريحات تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهذا الأخير عليه أن يرسل صو ا ر منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة المادة 36 فقرة 4 من نظام المحكمة إن الولاية الإلزامية للمحكمة المستمدة من هذه التصريحات محددة بثلاث عوامل

1-أن للتصريحات مفعولا بالنسبة لأية دولة تقبل الإلتزام نفسه وقد تكون معلقة على شرط المبادلة بالمثل وعلى ذلك لا بد أن يكون موضوع النزاع ضمن شروط القبول من جانب كلا الطرفين، معنى هذا أنه يكون في إستطاعة أي طرف أن يستند إلى التحفظ الذي وضعه الطرف الأخر لفرض قيد على صلاحية المحكمة بشأن موضوع النزاع .

2-يجب أن يكون تصريحا الطرفين نافذين في الوقت الذي تنظر فيه المحكمة في القضية على ذلك يستطيع أي من الطرفين أن يستند على القيد الزمني الذي يفرضه الطرف الأخر

3-أن صلاحية المحكمة تتحدد أيضا كما جرت العادة على تضمين هذه التصريحات تحفظات مختلفة قد تنصب على نزاع معين أو على أنواع معينة من النزاعات.

هذا يعني من حق الدولة أن تحتفظ لنفسها بالحق في أن تستبعد من نطاق تصريحها لقبول المحكمة كل مسألة تراها هي داخلة في مجال إختصاصها الداخلي من أمثلة ذلك التصريح الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية عام 1946 عندما ذهبت هذه الحكومة في قضية أنترهانديل "اعتراضات أولية " عام 1959 برفض الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية إستنادا إلى أحكام قانونها الداخلي قانون الاتجار مع العدو الصادر في عام 1942 الذي تم بموجبه حجز ممتلكات شركة أنترهانديل في الولايات المتحدة من جانب أخر أشارت بأن تصريحها يتضمن شرط بقصر

---

[1] **المرجع نفسه، ص87**

[2] **شعلال سفيان، قرارات محكمة العدل الدولية ودو رها في وضع وتط وير قواعد قانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص15**

ولاية المحكمة على المنازعات التي تنشأ في المستقبل، بينما لم يتضمن التصريح السويس ري أي شرط تقييدي من هذا القبيل وقد رفضت المحكمة الإعتراضيين الأوليين [1]

الملاحظ أن خطورة التصريح الأمريكي تكمن في أنه يتضمن تحفظات قد تصل إلى درجة التناقض والتضارب مع الأحكام الصريحة للفقرة السادسة من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة التي أوضحت بأنه في حالة نشوب نزاع حول إختصاص المحكمة فإن المحكمة هي التي تفصل في هذا النزاع ، في حين نجد التصريح الأمريكي لم يحدد سلفا المسائل التي تقبل فيها إختصاص المحكمة وإنما ترك أمر تقريرها للولايات المتحدة نفسها إلى ما بعد نشوء النزاع لا إلى المحكمة.

إن محاسن هذا الأسلوب لا توازيها محاسن أي من الأسلوبين السابقين لولا أمر التحفظات التي كثيرا ما أدت إلى إنشغال المحكمة بتقرير إختصاصها حتى بين الدول التي قبلت بالبند الاختياري وذلك بسبب ادعاء بعض هذه الدول بوقوع المنازعات المقدمة للمحكمة ضمن النطاق الذي تحرمه التحفظات عليها.

من أشهر القضايا التي نظرتها المحكمة إستنادا إلى تصريحات الدول بقبول إختصاصها المطلق هي الدعوى التي رفعتها بريطانيا على إيران حيث أممت هذه الأخيرة شركة الزيت الأنكلو-إيرانية عام 1951 فقد إستندت بريطانيا إلى تصريح قبول إيران إختصاص المحكمة عملا بالفقرة الثانية من المادة 36 المشار إليها آنفا، لكن إيران دفعت ووافقتها المحكمة بأن تصريحها المذكور حصر قبول إيران بإختصاص المحكمة في الدعاوي المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بينها وبين دول أخرى بعد تاريخ ذلك التصريح وهو عام 1932 في حين أن الدعوى البريطانية تتعلق بصورة مباشرة بنصوص تسبق ذلك التاريخ. [2]

في الختام يتضح لنا من دراسة نصوص أحكام الشرط الإختياري التي جاءت بها المادة (3/36 من نظام المحكمة والذي بموجبه يحق للدولة قبول إختصاصها الإلزامي هو في حد ذاته أمر اختياري للدولة لها مطلق الحرية في إيتائه أو الإحجام عنه، كما أن لها أن تقيد قبوله بما تشاء من قيود موضوعية أو زمنية [1]

[1] المادة 36من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[2] أنظر :الكتاب السنوي للمحكمة1951 -1952

4-حالة خاصة

إن الممارسة القضائية جاءت بسابقة فريدة على فرضية تأسيس الإختصاص على ذات النزاع الذي سبق عرضه على المحكمة دون إمكانية الفصل في موضوعه.

فقد طرحت مسألة إجرائية دقيقة على خلفية لتصريح الذي قدم من طرف السلطات الفرنسية سنة 1974حيث تعهدت بالإمتناع عن القيام مجددا بتجارب نووية جنوب المحيط الهادي وقد صدر ذلك التصرف أثناء سير الدعوى التي رفعتها أستراليا وزيلندا الجديدة ضدها سنة 1973 مما أدى إلى إفراغ النزاع من محتواه لكن فرنسا لم تحترم التزامها وعاودت تطبيق التجارب النووية في ذات المنطقة مما دفع بزيلندا الجديدة إلى السعي لمقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية كما بتاريخ1995 تبعتها أستراليا بعريضة تدخل لحماية حقوقها المرتبطة مباشرة بموضوع النزاع إستنادا على المادة 62 من النظام الأساسي، في حين قدمت" سامو، جزر سالمون، جزر مارشال ودول فيدرالية ميكرونيزيا"

عرائض مرفقة بتصريحات للتدخل من أجل حماية حقوقها إضافة إلى تفسير بعض أحكام الإتفاقية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية لبيئة منطقة جنوب المحيط الهادي الصادرة بتاريخ :25 /1986/11إستنادا على المادة (63) من النظام الأساسي.

ورغم تعويل تلك الدول على زيلندا الجديدة في حماية مصالحها الفردية والمشتركة إلا أن الدول المدعية واجهت مشكلة الإختصاص في غياب التوصل الى عقد التراضي بهذا الخصوص، من جهة و انعدام تصريح إختياري بقبول الإختصاص الإجباري من جانب فرنسا كونها سحبت تصريحها مباشرة

بعدما رفعت دعوى ضدها سنة 1973 من جهة أخرى فاستحال رفع الدعوى، ومع ذلك توصلت في الأخير الى حل إجرائي يتمثل في التمسك بالقضية السابقة على أساس أن الحكم الصادر بتاريخ: 1974/12/20لم يفصل في موضوع القضية بشكل نهائي.

لقد أسست زيلندا الجديدة إختصاص المحكمة على الفقرة (63) من الحكم التي جا فيها" طالما أن المحكمة قد لاحظت بأن دولة ما أخذت على نفسها تعهدا يتعلق بسلوكها المستقبلي، فلا

---

[1] **RUTH.C.LAWSON.The problem of compulsory jurisdiction of the word court A.J.I.L. Vol 46.1952.p 237**

يندرج في سياق وظيفتها تصورعدم احترام الدولة له.....وإذا أثير أساس الحكم الحالي من جديد يمكن للجهة التي رفعت الدعوى أن تطلب فحص المسألة طبقا لأحكام النظام الأساسي .إن تنازل فرنسا عن الإتفاق العام للتسوية السلمية للخلافات الدولية الذي بموجب رسالة صادرة بتاريخ1974 أثير كأحد أسس إختصاص المحكمة لا يمكن أن يشكل عائقا لتقديم مثل هذا الطلب . [1]

ثانيا :توصية مجلس الأمن في النزاعات القانونية

إن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ومايعنيه ذلك من خطر إستخدام القوة في مجال العلاقات الدولية واللجوء بدلا من ذلك إلى الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية.

وطبقا لقواعد توزيع الإختصاص في ميثاق الأمم المتحدة فإن الأجهزة المتمثلة في مجلس والجمعية العامة و ما ينبثق عنها من أجهزة فرعية هي التي أنيط بها التسوية السلمية ذات الطابع السياسي، في حين أن محكمة العدل الدولية هي التي يلجأ إليها من أجل تسوية المنازعات الدولية ذات الطابع القانوني .ويستند مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية حلا سلميا إلى أحكام الفصل السادس من الميثاق 36، 35، من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في الأحوال الواردة في المواد34 جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 36 من الميثاق " على مجلس الأمن وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع –بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"، وعليه فإنه ليس لمجلس الأمن النظر في المسائل القانونية وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها على المحكمة الأمر الذي يدفعنا إلى طرح السؤال الآتي:

هل تعتبر توصية مجلس الأمن بإحالة النزاع على محكمة العدل الدولية حالة من حالات الإختصاص الإلزامي ؟

هذه التوصية لا تتمتع بالقيمة الإلزامية 1لأن للدول الحق في قبول أورفض ولاية محكمة العدل الدولية إستنادا على المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة وأن الأصل في إختصاص المحكمة هو الولاية الإختيارية أي أن إختصاص المحكمة يرتكز على إتفاق الدول التي تكون طرفا في النزاع المعروض عليها.

[1]. وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 31 :ومابعدها

إستخدم مجلس الأمن[1] هذه الرخصة لأول مرة في النزاع ما بين بريطانيا وألبانيا بعرض نزاعهما المتعلق بمضيق كورفو قضية كورفو وذلك بتاريخ 9 أبريل /نيسان 1948 ولقد أثارهذا النزاع جدلا كبيرا بين موقف الدولتين المتنازعتين، حيث أبدت حكومتا الدولتين طرفي هذا النزاع وجهات نظر متناقصة بالنسبة لأثر توصية مجلس الأمن وكذا الطريقة الواجب إتباعها بشأن عرض النزاع على المحكمة فقد ذهبت بريطانيا مستندة على حجج مختلفة منتقاة من طريقة تفسيرها لنصوص ميثاق الأمم والنظام الأساسي للمحكمة للوصول إلى نتيجة مفادها بأننا نوجد المتحدة ومن جملتها المادة 25[2] أمام حالة جديدة من حالات الإختصاص الإلزامي للمحكمة، إنطلاقا من هذا الاستنتاج السابق قامت بعرض النزاع على المحكمة في صورة عريضة دعوى منفردة، في حين ترى الحكومة الألبانية أن توصية المجلس ليست لها قوة ملزمة وبالتالي لا تصلح لإنشاء الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لأن هذا النوع من الإختصاص لا يمكن أن ينشأ إلا عن إعلانات صريحة من الدول الأطراف من نظام المحكمة وخلصت الحكومة / في النظام الأساسي للمحكمة تصدر عنها بموجب المادة 36 الألبانية بأن الدعوى غير مقبولة لأنها قدمت بطريقة منفردة من جانب واحد مخالفة بذلك أحكام من نظام المحكمة إذ كان من الواجب على الحكومة البريطانية قبل والمادة 36 المادتين40[3]

عرض النزاع إلى المحكمة الإتفاق معها بشأن الشروط التي يجب عليهما إتباعها لتنفيذ توصية المجلس الخاصة بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية .3 ورغم ذلك قبلت ألبانيا قرار مجلس الأمنِ اختصاص المحكمة إذ أصدر رئيس هذه الأخيرة أمر بتاريخ 1947يعتبر بمقتضاه الرسالة المذكورة تؤسس اختصاص المحكمة [4]

وفي هذا الشأن نجد الفقه قد عارض الرأي القائل أن توصية مجلس الأمن بالإلتجاء إلى

---

[1] هناك فرق بين التوصية التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي وفقا لنص المادة 36 من الميثاق والتي لا تتمتع بالقيمة الإلزامية وبين القرارات الصادرة عنه وفقا لنص المادة 25 من الميثاق وسواء كان صدورها مستندا إلى الفصل السابع أم غيره، فهذه القرارات هي التي تعد ملزمة للدول الأعضاء.

[2] تنص المادة (25) من الميثاق على أن "الأعضاء يتعهدون بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها."

[3] عز الدين الطيب آدم، المرجع السابق، ص83 :

[4] أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص44

محكمة العدل الدولية حالة من حالات الإختصاص الإل ا زمي، لأن هذه التوصية لا تتمتع بقوة قانونية ملزمة وكذلك أحكام النظام الأساسي للمحكمة الذي يجعل إختصاصها الإلزامي إستثناء وعلى سبيل الحصر يحدد حالاته [1]

المطلب الثاني : الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية

تملك محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى ولايتها في الفصل في النزاعات القانونية سلطة إصدار فتاوي بشأن أية مسألة قانونية.

والمقصود بالإفتاء هو تفسير نص قانوني غامض أو مبهم، وهو لا يتضمن تكملة أو سد النقص في النص أو وضع نص جديد ليحكم حالة معينة لم يتناولها القانون إنما تقتصر الفتوى على تفسير النص من خلال قواعد القانون العامة والخلفيات والدوافع التي أدت إلى دفع النص القانوني المتنازع على تفسيره.

الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية منظمة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونصوص الفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحيث نجد الميثاق تناول الإختصاص الإستشاري من خلال المادة(96) ، ولأجل تفادي الوقوع في نفس الخطأ الذي وقع فيه النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الذي لم يضمونه أي نص بشأن الإختصاص الإفتائي للمحكمة وأكتفوا بنص المادة14

من عهد العصبة، فقد كرر النظام الأساسي للمحكمة معنى هذا النص في المادة(65) ، إذ نصت هذه المادة على أن " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق."

إزاء ماتقدم أرتأينا معالجة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، بحيث نتناول في الأول الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى، وفي الثاني نتطرق إلى الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها، أما الفرع الثالث فسنوضح من خلاله الطبيعة القانونية للفتوى.

الفرع الأول : الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى

أضفى ميثاق الأمم على الإختصاص الإفتائي للمحكمة أهمية كبيرة فهو لم يقصر سلطة طلب الفتاوى على الجهازين الرئيسيين للمنظمة الجمعية العامة، ومجلس الأمن كما فعل عهد عصبة

[1] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 ، ص 351

الأمم في المادة (14) من عهد العصبة [1] .فقد جاء نص الميثاق صريحا على أن أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة تتمتع أيضا بسلطة إستفتاء المحكمة متى رخصت لها الجمعية العامة بذلك، وعليه سنقوم بدراسة هذا الفرع وفق الآتي:

أولا :الأجهزة التي تستطيع طلب الحصول على فتوى من المحكمة

لقد أشارت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (96) من الميثاق على أنه " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية وكذلك لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها"

ما نلاحظه أولا على نص المادة المذكورة هو أن الميثاق قد جعل رخصة طلب الرأي الإفتائي قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، وهو بذلك يحجبها عن الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك، وهذا الأمر معاكس لما رأيناه في حالة رفع الدعاوي التي جعلت منها رخصة يقتصر إستعمالها على الدول.

وما نلاحظه ثانيا أن هذا النص ميز في إستعمال طلب الرأي الإفتائي بين طائفتين من الأجهزة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن لهما إختصاص أصيل مباشر في طلب الرأي الإفتائي من المحكمة دون أن يتوقف الأمر على صد ور إذن من جهاز أخر، في حين علقت ممارسة هذه الرخصة من جانب الأجهزة الرئيسية الأخ رى وكذلك الوكالات المتخصصة [2] أو الأجهزة الفرعية على صدور إذن لها بذلك من الجمعية العامة [3] .فلقد رخصت الجمعية العامة بحق طلب تلك

---

[1] تنص المادة (14) من عهد العصبة وهي المادة الوحيدة التي تحدثت عن الإختصاص الإفتائي على أن "يعد المجلس مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي ويقدمها إلى أعضاء العصبة للموافقة عليها، تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي نزاع له صفة دولية يقوم أطرافه برفعه إليها وللمحكمة أن تصدر فتوى في أي نزاع أو مسألة تحال إليها من المجلسأو الجمعية."

[2] تعرف الوكالات المتخصصة على "أنها الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الثقافة و الاجتماع و التعليم و الصحة، وما يتصل بذلك، وما يصل بينها وبين الأمم المتحدة – "أنظر :المادة (57) من الميثاق.

[3] إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها، السياسة الدولية، العدد 31 عام 1973 ، ص 60

الآراء الإستشارية أو الفتاوى للمجلس الاقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة للجمعية العامة) الجمعية الصغرى (ولجنة مراجعة أحكام المحكمة الإدارية.

كما نلاحظ أيضا أن هناك تباين في نطاق إستعمال الرخصة المقررة لكل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة من ناحية، وبين تلك التي يؤذن بممارستها لجهاز رئيسي أخر أو جهاز فرعي أو وكالة متخصصة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن يستطيعان أن يطلبا أ ريا إفتائيا) في أية مسألة قانونية ويفهم من إطلاق النص أنه يستدعي أن تكون هذه المسألة داخلة في إختصاص أيهما أو كانت خارجة عن هذا النطاق، أما بالنسبة للأجهزة الأخرى أو الوكالات المتخصصة فقد إقتصر نطاق إستعمال الرخصة على المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها

نشير أخي ا ر بأن إقرار حق المنظمات الدولية في طلب الإفتاء يبدو كأنه تعويض على عدم إمكانية هذه المنظمات في رفع الدعاوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية، رغم أن المنظمة الدولية تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام إلى جانب الدول.

مما سبق يمكن تقسيم المنظمات الدولية التي تستطيع طلب الحصول على فتوى من المحكمة على النحو الآتي:

1-الأجهزة التي تملك حقا مباشرا في استفتاء المحكمة

بما أن محكمة العدل الدولية فرع رئيسي في منظمة الأمم المتحدة فإنها ملزمة أثناء مباشرتها لوظيفتها الإفتائية والقضائية أن تحقق مقاصد هذه المنظمة المتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى المحكمة أن تتعاون مع الفروع الأخرى للأمم المتحدة من أجل تحقيق هذه الغاية [1]

ويعد مجلس الأمن والجمعية العامة الفرعين الرئيسيين لمنظمة الأمم المتحدة أصحاب الحق في استفتاء المحكمة وهذا الحق لا يمكن إلغاءه إلا بتعديل الميثاق نفسه فهو حق عام وشامل، إلا أن هناك شرطا أساسيا وهو أن تكون المسألة المستفتى فيها قانونية ولا تخرج عن نطاق إختصاص مجلس الأمن والجمعية العامة.

وحسب أحكام الميثاق فإن حدود الأنشطة لمجلس الأمن والجمعية العامة هي حدود واسعة بما صاحب الت وسع السريع لأنشطة الأمم المتحدة في شتى المجالات، فكلما ازدادت نشاطات الأمم

[1] محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974 ، ص738 :

المتحدة قل عدد المسائل التي يمكن استفتاء المحكمة فيها ولمجلس الأمن والجمعية العامة سلطة تقديرية في اللجوء إلى المحكمة لاستفتائها، وعند حصول القرار الخاص باستفتاء المحكمة على الأغلبية المطلوبة فيجب عندها اللجوء إلى المحكمة لاستفتائها.

وينبغي أن نشير إلى أن مجلس الأمن لم يطلب الرأي الإفتائي من محكمة العدل الدولية من الميثاق إلا مرة واحدة وكان ذلك سنة 1971 بشأن قضية الأثار إستنادا إلى نص المادة96 القانونية لاستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا.

2-الأجهزة التي منحها الميثاق حقا غير مباشر في استفتاء المحكمة

نصت المادة96 من الميثاق على أنه " لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها"

ووفقا لما جاء في الفصل الثالث من الميثاق تعد الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة.

-جمعية عامة، مجلس الأمن، مجلس إقتصادي وٍ اجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية وأمانة.

-يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشاءه من فروع ثانوية أخرى وهو إعطاء حق مباشر للجمعية العامة ومجلس الأمن في إستفتاء المحكمة والمقصود بالهيئات الأخرى هي بقية الفروع .وقد منحت الجمعية العامة للهيئات التي أنشأتها حق استفتاء المحكمة وهذه الهيئات هي .لجنة طلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة واللجنة المؤقتة [1]

وحسب نص المادة (96) من الميثاق أيضا فإنها لا تستبعد الهيئات الثانوية ولتوسيع حق الإستفتاء دون قيد يجب أن تتمتع جميع الهيئات الرئيسية والثان وية التابعة للأمم المتحدة بحق الإستفتاء.

إزاء ماتقدم نقوم باستعراض الهيئات الرئيسية والثانوية والوكالات المتخصصة وهي : [2]

أ -الهيئات الرئيسية

---

[1] صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص 17 :، وأيظا :مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، 353.، ص 352

[2] المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.

أ .1 -المجلس الإقتصادي والإجتماعي

إن الترخيص الذي تمنحه الجمعية العامة لجهاز معين لإستفتاء المحكمة بحسب نص المادة من الميثاق قد يكون بناء على مبادرة من الجمعية العامة نفسها وقد يكون بناء على طلب يتقدم به إليها الجهاز المذك ور، وكان المجلس الإقتصادي والإجتماعي أول أجهزة الأمم المتحدة التي طلبت من الجمعية العامة منحها ترخيص بإستفتاء المحكمة بشأن كافة المسائل القانونية التي قد تثور في نطاق مباشرته لإختصاصاته بما فيها المسائل القانونية المتصلة بالعلاقات المتبادلة بين الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها من أجل أن يتسنى له الإضطلاع بمسؤولية التنسيق الموكولة إليه إستنادا إلى الفصل العاشر من الميثاق لاسيما نص المادة .(63) وفي سنة 1947 طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي من المحكمة إفتا ؤها بشأن اللجنة الفرعية الخاصة بالتمييز العنصري وحماية الأقليات "بأنها معنية بدراسة الوضع القانوني للترتيبات السابقة على الحرب العالمية الثانية والخاصة .بحماية الأقليات [1]

.مجلس الوصاية

فيما يخص مجلس الوصاية فقد جاءت المبادرة من جانب الجمعية العامة نفسها على خلاف المجلس الإقتصادي والإجتماعي في دورتها الثانية لعام 1947 أثناء مناقشتها للمسائل الخاصة بضرورة أن تعمل أجهزة الأمم المتحدة على الإستفادة من الإختصاص الإفتائي للمحكمة، وفي يوم 14 نوفمبر 1947 حصل مجلس الوصاية على ترخيص يؤهله لطلب الفتاوى من المحكمة .وعلى الرغم من المشاكل القانونية التي واجهت مجلس الوصاية لم يستعمل هذا الحق من جانب المجلس ولم يطلب أية فتوى من المحكمة . [2]

ب -الهيئات الثانوية

إن الجمعية العامة لم ترخص طلب الفتوى من المحكمة إلا للجنتين فقط هما :اللجنة المؤقتة التي أنشأتها الجمعية العامة كأحد الفروع الثانوية في 13 نوفمبر 1947 ، وفي سنة 1948 أصدرت قراررها رقم (196) الذي يقضي بحق اللجنة في إستفتاء المحكمة وهذه اللجنة لم تطلب

[1] **أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية للكتاب، 1993 ، ص 102**

[2] **المرجع نفسه، ص 105**

أية فتوى من المحكمة واللجنة الأخرى هي اللجنة الخاصة بطلبات إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

ج -الوكالات المتخصصة

تعرف الوكالات المتخصصة حسب مانصت عليه المادة (57) من ميثاق الأمم المتحدة المشار إليها فيما تقدم على أنها) الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة الإقتصاد والثقافية والإجتماع والتعليم والصحة، وما يصل بينهما وبين الأمم المتحدة(، كما أنها تعرف على أنها عبارة عن منظمات دولية حكومية وتتحلى بصفة عالمية وهي تتمتع بشخصية دولية خاصة ومستقلة عن هيئة الأمم المتحدة وعن شخصية الدول الأعضاء.

طبقا للمادة (96) من الميثاق فإن الوكالات المتخصصة وبإذن من الجمعية العامة لها أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في المسائل القانونية الداخلة في نطاق إختصاصها، وهذه الوكالات منحت نفس الحق الممنوح للهيئات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة وعليها كذلك نفس القيد[1] .

والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المأذون لها حاليا بطلب الفتوى من المحكمة هي :

-منظمة العمل الدولية.

-منظمة الغذاء و الزراعة التابعة للأمم المتحدة.

-منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة.

-منظمة الصحة العالمية.

-البنك الدولي للتنمية والإعمار.

-المؤسسة الإنمائية الدولية.

-المؤسسة المالية الدولية.

-صندوق النقد الدولي.

-منظمة الطيران المدني الدولية.

-إتحاد الاتصالات الدولية.

-منظمة المناخ الدولية.

[1] **محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 765 :، وأيظا :أحمد حسن الرشيدي، المرجع السابق، ص 118**

-منظمة الملاحة الدولية.

-المنظمة الدولية للملكية الفكرية.

-الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

-منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي.

والهيئة الدولية للطاقة النووية . [1]

وعليه فإن الوكالات المتخصصة التي منحت حق إستفتاء المحكمة هي سبعة عشرة وكالة بإستثناء إتحاد البريد العالمي والسبب في إستثناءه يعود إلى أن الإتحاد لم يطالب بمنحه هذه الرخصة وهذا ما أكدته المادة (32) من دستور الإتحاد على حل النزاعات بين أطرافه عن طريق التحكيم . لقد خول المجلس الإقتصادي والإجتماعي بأن يضع إتفاقات مع أية وكالة من الوكالات لتحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة على أن تعرض هذه الإتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها، ذلك أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي يشكل حلقة الوصل بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة ويقدم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وينسق نشاطات الوكالات المتخصصة ويضع ما يلزم من الترتيبات مع إعطاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. [2] لكن هذا الإذن الذي منحته الجمعية العامة للوكالات المتخصصة بإستفتاء المحكمة يخضع لمجموعة من القيود منها:

-ألا تستفتي الوكالات المتخصصة المحكمة في مسائل تتعلق بعلاقاتها مع الأمم المتحدة، ولا يجوز حرمان الوكالة من الإستفتاء في هذه الحالات مساواة لها بالأمم المتحدة فيجب أن تتحقق المساواة بين طرفي الإتفاق.

-على الوكالات المتخصصة إخطار المجلس الإقتصادي والإجتماعي بكل طلب للإستفتاء . [3]

ثانيا :الأجهزة التي لا تستطيع التقدم بطلب للحصول على فتوى

1-الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة التي يرأسها الأمين العام للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الوحيد من بين

[1] **صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص42**

[2] **أحمد حسن الرشيدي، المرجع السابق، ص514**

[3] **المرجع نفسه، ص 514**

أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية التي لا تتمتع بحق طلب الحصول على فتوى من المحكمة، وعلى أية حال يستطيع الأمين العام أن يسجل سؤالا لدى أحد الأجهزة وأن يقترح طلب هذا السؤال على شكل فتوى من المحكمة، ولكن عادة ما تتم المبادرة عن طريق الجمعية العامة لطلب فتوى من قبل الأمين العام.

وتتطلب المادة (104) من قواعد محكمة العدل الدولية أن يتم تقديم جميع طلبات الحصول على فتوى إلى المحكمة بواسطة الأمين العام أو بواسطة الرئيس الإداري للجهاز الذي تم الترخيص له أن يتقدم بطلب وذلك من خلال تقديم أ ريه إلى المحكمة مع وثائق الطلب.

ومن أهم التبريرات التي قيلت حول إستثناء الأمانة من حق إستشارة المحكمة، أن الأمانة العامة تختلف عن الهيئات الأخرى ذلك أنها لا تتألف من دول ومنحها هذا الحق خروج عن المبدأ الذي تقوم عليه أنشطة المحكمة وهو أن المبادرة إلى تحريكها ت وجب أن تأتي من الدول سواء كان ذلك بصورة مباشرة" قضايا المنازعات "أم بصورة غير مباشرة" القضايا الإستفتائية ."ومع ذلك أفتت المحكمة في قضية التعويضات وقضية المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة وقضية التحفظات اتجاه منع ومعاقبة جرائم الإبادة بطلبات من الجمعية العامة التي أدرجت في جداول أعمالها بمبادرة من الأمانة العامة . [1]

وعلى الرغم من كل المبررات المذكورة بشأن إستثناء الأمانة العامة من ممارسة حق طلب إفتاء المحكمة فقد قدمت إقت ا رحات تخول الأمين العام الحق في إستشارة المحكمة، وكان العراق قد تقدم .في عام 1971 بمثل هذا الإقتراح في رده على أسئلة الأمين العام حول دور المحكمة وسبل تطويرها [2]

ولابد من إعادة النظر في منح حق الإستفتاء إلى الأمانة العامة لأن نص المادة 7الميثاق يعتبر الأمانة العامة جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أهمية توضيح أي جانب قانوني يظهر في نطاق أنشطتها . [3]

---

[1] **S.Rosenne" the international court of justistice" 1957 p 446-447.**

[2] **إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها، المرجع السابق، ص 70**

[3] **صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 28 :، وأيظا :أحمد حسن الرشيدي، المرجع السابق . ص106**

2-الدول كذلك الدول لا تتمتع بإمكانية التقدم بطلب الحصول على فتوى من المحكمة ويعود السبب وراء هذا المنع إلى ما يمكن أن يسببه طلب إحدى الدول) الطرف في نزاع معروض أمام المحكمة على فتوى من خلط وتشويش بين الإجراءات الخاصة بالحصول على فتوى وا جراءات التقاضي أمام المحكمة، إضافة إلى أن الدول يتوفر لها حق التقاضي أمام المحكمة والقدرة على إستخدام العديد من آليات حل النزاعات بالطرق السليمة [1] .وعلى أية حال تستطيع الدول أن تتقدم للحصول على فتوى من المحكمة من خلال إحدى الأجهزة المص رح لها القيام بذلك وبشكل خاص من خلال الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

وبالرغم من تعدد المبررات المتعلقة باستثناء الدول من حق طلب الفتوى من المحكمة، فقد إرتفعت عدة دعوات تدعو إلى منحها هذا الحق بحيث وضع أصحاب هذه الدعوات شروطا لذلك منها ألا يسمح للدول بطلب اراء إفتائية بالنسبة للمنازعات القائمة بينهم إلا إذا التزمت بقبول الرأي الإفتائي .الذي تصدره المحكمة ووافقت على عرض منازعاتها بعد ذلك على المحكمة [2]

ومن أمثلة الهيئات الأخرى التي لا تستطيع التقدم بطلب الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية نجد، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي والمحاكم الوطنية.

الفرع الثاني : الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها

إن استقراء نص المادة (96) بفقرتيها الأولى والثانية يفيد أن الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها هي "المسائل القانونية " وهذا على خلاف ما سبق أن رأيناها بصدد موضوع الدعاوي التي ترفعها الدول أمام المحكمة والتي تشمل ما يتفق الأطراف على عرضه على المحكمة سواء كان من قبيل الأمور القانونية أو كانت ذات طابع سياسي . [3] معنى ذلك أن الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ينحصر في المسائل القانونية أما المسائل الغير قانونية فليس للمحكمة إصدار فتاوي بشأنها وعليها الإمتناع عن ذلك.

ومن أهم المسائل القانونية التي طلبت من محكمة العدل الدولية إصدار اراء إفتائية بشأنها نجد المسائل المتعلقة بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بوجه عام، ونصوص الميثاق بوجه خاص،

---

[1] المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة، التي استثنت إمكانية الدول من التقدم بطلب الحصول على فتوى من المحكمة.

[2] إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها، المرجع السابق، ص 60

[3] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976 ، ص 352

على أن هناك أمور وإن كانت تندرج تحت المسائل القانونية إلا أنها لا تخلو مع ذلك من طابعها السياسي، هذا الموضوع أثير حين طلبت الجمعية العامة إفتاء المحكمة بصدد قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة فلقد قيل أنذاك أن هذه المسألة ذات طابع سياسي لأنها تكشف عن مدى تناحر المتصارعين في الحرب الباردة . [1] إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت الإعتداد بهذا الإعت ا رض بمقولة أن هذا ليس تفسير لنصوص الميثاق المتعلقة بالعضوية وأن ذلك يدخل في صميم إختصاصها المعتاد باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة [2]

يرى الفقه بخصوص هذه المسألة أنه ينبغي على محكمة العدل الدولية ألا تغرق في الأمور ذات الطابع السياسي فقد يؤدي هذا إلى عدم احترام فتاويها الأمر الذي يمس بك ا رمة وهيبة المحكمة . [3]

كما أثير موضوع أخر يتعلق بمدى إرتباط الرأي الإستشاري بوجود نزاع من عدمه بمعنى هل تصدر المحكمة اراء استشارية تتعلق بن ا زعات حاصلة أم يمكن أيضا بمسائل نظرية مجردة ؟

نص عهد عصبة الأمم على أن الآراء الإستشارية تعطى عن كل منازعة أو نقطة، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد نص في المادة (96) على جواز طلب المحكمة الإفتاء في أية مسألة قانونية . ويرى الأستاذ الغنيمي أنه لامانع من أن تستفتى المحكمة في اراء نظرية لأن المسألة التي تتعلق بمنازعة قائمة وقت طلب الفتوى قد تصبح بعد إنتهاء المنازعة مسألة مجردة [4]

.ما من الناحية العملية فالمحكمة لم ترفض منح فتوى في قضايا تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بنزاعات، ذلك أن هذه الأخيرة تقوم بإصدار الفت وى إذا ما اقتنعت أن هدف الطلب هو مساعدة الأمم المتحدة فيما تقوم به من نشاطات ومهام وليس حل النزاع بصورة مباشرة وأن فتواها الن تؤثر في مصالح الدولة، كما أن من يتلقى الفتوى هي المنظمة التي قدمت الطلب وليس أطراف النزاع .

من الضروري في هذا الصدد التمييز بين الآراء الإستشارية التي يطلق عليها " الآراء

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977 ، ص 744

[2] Cij .Rec. 1948 p 61

[3] محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق، التنظيم الد ولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002 ، ص 524.

[4] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص 742

الإستشارية الإلزامية وبين الآراء الإستشارية العادية "فعدم تمتع الدول بصلاحية طلب اراء إستشارية من المحكمة دفع بعض الدول والمنظمات الدولية التي تضمن عدد من إتفاقياتها التي تبرمها مع بعضها البعض شرطا يقضي باللجوء في حالة أي خلاف ينشأ بين المنظمة الدولية و إحدى الدول الأعضاء إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأي إستشاري وأن هذا الرأي يكون ملزما لكلا الطرفين، فالآراء الإستشارية الإلزامية هي تلك التي يتفق على طلبها بمقتضى إتفاقية معقودة مسبقا ويقر أطرافها بإلزامية الرأي الإستشاري لهم بعد صدوره [1]

أما فيما يتعلق بالآراء الإستشارية العادية فيمكن القول أن الممارسة العملية قد تواترت على اللجوء إليها لأغراض ثلاثة هي:

- قد يجري اللجوء إليها كأداة للحصول على تفسير رسمي لأحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة أو نصوص المعاهدات المنشئة للوكالات الدولية المتخصصة.

– قد يتم اللجوء للاراء الإستشارية بغية إجراء بعض الجوانب والمسائل المرتبطة بوظائف و اختصاصات الأجهزة المأذون لها بطلب هذه الآراء ، ومن الآراء الإستشارية التي أصدرتها المحكمة نذكر تلك الخاصة بالتحفظات بشأن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لعام1951

- أن يتم طلب الرأي الاستشاري بغية إستجلاء أمر ذي طبيعة قانونية محضة وهو ماتم بالفعل في الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1996 المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو باستعمالها . [2]

*مدى استجابة محكمة العدل الدولية لطلب الرأي الإفتائي:

نصت المادة (65) فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية"، يتضح من هذا النص أنه يجوز للمحكمة الإمتناع عن الإفتاء ذلك أن النص المذكور يقول للمحكمة ويفهم أيضا من هذه العبارة أن المحكمة لها سلطة تقديرية في أن تقدم الفتوى أو لا تقدمها على اعتبار أن هذا النص لم يلزم المحكمة بتقديم الفتوى التي تطلب منها وإنما إستعمل صفة جوازية، معنى ذلك أن المحكمة غير مجبرة بالرد على هذا الطلب من الناحية النظرية

[1] محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003 ، ص 31.

[2] التهديد مشروعية بولوح رضا :وأيظا ، 21 1997ص ،53 العدد 10 السنة الأحمر للصليب الدولية المجلة

لكن من الناحية العملية فإن رفض طلب الإفتاء يبقى أمر مستبعد بالنظر إلى المكانة الرفيعة التي تحظى بها المحكمة في نطاق المجتمع الدولي، فالمحكمة لا يمكنها أن تتخلى عن إصدار الفتوى القانونية عند توافر شروط الإختصاص الإفتائي وإلا أعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة [1]

من الناحية القانونية لا يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تتملص من واجبها هذا إلا في حالات معينة نذكر منها:

-إذا كان موضوع المسألة المستفتى بشأنه لا يدخل في مجال القانون.

-إذا كان الموضوع يتعلق بالاختصاص الوطني للدولة.

.- إذا كان الموضوع يستدعي الفصل في مضمون النزاع المطروح [2]

أخيرا من المفيد العلم أن عدم وجود فاصلة ما بين المسائل القانونية والسياسية أثار الكثير من المشاكل في عمل المحكمة بسبب الإعتراضات لاسيما ما يتعلق بموضوع النزاع كالدفع بعدم إختصاص المحكمة كونها تناقش مسائل سياسية، الأمر الذي أعاق عمل المحكمة في إصدار فتاويها.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للفتوى

تعد الفتوى بمثابة إستشارة محضة ليست لها صفة الإلزام إلا إذا كان الإذن الممنوح للجهة طالبة الفتوى بعرض الموضوع على المحكمة ينص على شرط إلزام تلك الجهة بفتوى المحكمة وهو ما قد يحصل في بعض الأحيان . [3]

ويلاحظ أن الفتاوى التي تصدرها المحكمة ليست في الحكم المشابه للحكم الذي يصدر طبقا للمادتين 59 و 60 من النظام الأساسي للمحكمة فهو لا يلزم دولة ذات مصلحة مباشرة في النزاع وما لهذه الفتوى إلا قيمة معنوية فحسب بل أن النزاع إذا عرض على المحكمة للفصل فيه فإن فتواها لا تكون لها حجة أمامها ولا تلتزم المحكمة بالسير على هديها، فمحكمة العدل الدولية تعتبر إختصاصها الإفتائي على أنه فقط وسيلة للمنظمات الدولية من أجل الحصول على فتوى غير ملزمة عكس الأحكام الصادرة عنها، وعليه فإن الهيئة أو الجهة التي تطلب الحصول على الفتوى تبقى حرة

[1] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دا ا رلنهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985 ص 354

[2] أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 87

[3] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص 745

في مدى إحترامها لأثار هذه الفتوى، زيادة على هذا لا يوجد أي مانع يحول دون أن يعاد عرض نزاع صدرت بشأنه فتوى على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه بحكم قضائي ملزم [1]

وعلى الرغم من عدم إلزامية الفتوى الصادرة عن المحكمة فإن هذه الفتوى تشكل أكثر من نصيحة بسيطة، فسلطة ومكانة المحكمة تكون ظاهرة في الفتاوى الصادرة عنها ولهذا السبب تعتبر الطلبات المقدمة من قبل الدول والمنظمات الدولية للمحكمة على أنها " عبارات قانونية ذات سلطة "، ويتمتع الرأي الإستشاري للمحكمة بسلطة أخلاقية معينة تأتي من محتواها ومن نظام المحكمة ومن إجراءات المحاكمة.

مما سبق يمكن أن تكون الآراء الإفتائية ملزمة في حالة وجود إتفاقات بين منظمات ودول على ذلك مثلما ذهبت إليه المادة (8) من إتفاقية 1946 حول الإعفاءات و الامتيازات التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة [2]، كذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة على جواز اللجوء إلى محكمة العدل لإعطاء رأي إستشاري في حالة وقوع اعتراض على حكم المحكمة الإدارية وفقا لنظامها الأساسي 3 .وكذلك الأمر بالنسبة لنص الفقرة الثانية من المادة (37) من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للعمل الدولي.

لكن التساؤل هو هل ينبغي للمحكمة أن تصدر أ ريا إفتائيا يكون بمثابة حكم في النزاع بين الطرفين يرفض أحدهما الإعت ا رف بولاية المحكمة في ذلك النزاع ؟.

لقد سبق وأن رفضت محكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1923 أن تعطي أ ريا إفتائيا في قضية كا ريليا الشرقية عندما طلب مجلس العصبة منها فتوى بصددإلتزامات الاتحاد السوفيتي بموجب معاهدة دوريات وكانت فلندا هي التي طلبت من المجلس التوجه بهذا الإستفتاء، أما الاتحاد السوفيتي فقد نفى أن تكون للمحكمة صلاحية التحقيق في النزاع ، وقد أكدت المحكمة في هذا الشأن على ضرورة الإمتناع عن إصدار أي رأي إفتائي كلما كان موضوع الفتوى يتعلق بجوهر نزاع قائم بين .دولتين لم تقبل إحداهما قيام المحكمة بالتحقيق فيه [3]

أما المحكمة الحالية فقد خرجت عن هذا المبدأ في قضية تفسير معاهدات الصلح التي نظرت

---

[1] **أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 99**

[2] **تنص المادة (08) من إتفاقية " 1946 أن أي خلاف حول تفسيرها أو تطبيقها ينشأ بين الأمم وأحد أعضائها، يجب أن يعرض على محكمة العدل الدولية لتصدر فيه رأيا استشاريا يكون ملزما للأطراف**

[3] **جابر الراوي ، المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 120**

فيها عام 1950 حيث قالت أن الفتا وى هي ذات طبيعة إستشارية وليست لها قوة ملزمة وما من دولة تستطيع أن تمنع المحكمة من إعطاء رأي إفتائي تعده الأمم المتحدة ضروري للإهتداء به في أسلوب العمل الذي يجب أن تسلكه .

الإجتهاد القضائي إستقر على عدم إلزامية فتاوى محكمة العدل الدولية الصادرة تطبيقا لإختصاصها الإستشاري لكن هذا الإجتهاد أجمع أيضا على تمتع بعض الفتاوى بحجية ما تجعلها أحيانا بمرتبة أعلى من تلك التي يتمتع بها الحكم القضائي الصادر عن المحكمة كونها تصدر بمواجهة أشخاص المجتمع الدولي كافة ولا تقتصر أثارها على أطراف النزاع فقط، فالمشكلة التي تثار في الوقت الحالي لا تتعلق في الواقع بمسألة إلزامية أو عدم إلزامية الآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية لكنها تحوم حول مسألة اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي بهدف فرض احترام هذه الآراء بالقوة. [1]

أما الفقه فيرى أن القصد من الوظيفة الإفتائية هو إعانة مجلس الأمن والهيئات السياسية في الأمم المتحدة على حل المنازعات بالطرق السلمية.

[1] 83-aw through the cases 1970 p 81LC Green. International L

[1] ماهر ملندي كلية الحقوق جامعة دمشق،" هضبة الجولان السورية و استثمار الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية جدار الفصل العنصري في فلسطين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد- 25 العدد الاول 2009 -، ص113

المبحث الثاني : تنظيم محكمة العدل الدولية والإجراءات

التي تحكم سير عملها محكمة العدل الدولية لها سلطة إصدار قرارات ملزمة للأطراف في النزاع دون التأثر بالصراعات السياسية والتكتلات داخل المنظمة، حيث تمكن المحكمة الدول من تحرير منازعاتها من الطابع السياسي عندما تعالجها بطريقة القانون بعيدا عن الإثارة بوصفها هيئة قضائية تتمتع بالحياد والإستقلال ودقة الإجراءات المتبعة فيها .فضلا عن سلطاتها التي تمارس بواسطة قضاة مستقلين يتم إنتخابهم بطريقة ديمقراطية بغض النظر عن جنسياتهم لهذا فإن الدول عادة ما تستجيب لحكم القانون باعتبار أن الخضوع لقضاة لا يشين أحدا بعكس التسوية السياسية وذلك لأن وظيفة القانون هي حفظ السلم ومنع الإلتجاء إلى استخدام القوة .من جانب أخر فإن المحكمة عادة ما تسبب قراراتها وفقا للأدلة و البراهين المادية والظرفية بطريقة موضوعية ومحايدة، وقد تترك للقضاة حرية التعبير عن آرائهم المؤيدة أو المخالفة سواء بصورة فردية أو مشتركة.

ولأجل حسن أداء محكمة العدل الدولية لمهامها تولى نظامها الأساسي تنظيمها بما يتلاءم مع طبيعتها وجعل لها تبعا لذلك إطارا قانونيا واضح المعالم سواء من حيث الأجهزة التي تكونها والمسائل التي تدخل في إختصاصها والقواعد القانونية المطبقة في هذا الخصوص والمبادئ القانونية التي تحكم إجراءات السير في الدعوى أمامها.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطبين وهما على النحو الآتي:

المطلب الأول :تنظيم محكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني :الإجراءات التي تحكم سير عمل محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول : تنظيم محكمة العدل الدولية

تشمل دراستنا لتنظيم محكمة العدل الدولية هيئة القضاة وأجهزة محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى إنعقاد الغرف وهو ما سنتناوله في إطار الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول : هيئة القضاة

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشرة عضوا ولا يجوز أن يكون أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها المادة3 من النظام الأساسي، وينتخب هؤلاء القضاة من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب

القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، كل هذا بغض النظر عن جنسيتهم المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة

و يراعي عند إنتخاب أعضاء المحكمة أن لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلين على المؤهلات المطلوبة بل ينبغي أن يكون تأليف المحكمة في جملتها كفيلا في تمثيل المدنيات الكبرى و النظم القانونية الرئيسية في العالم، [1] وهذا ما يعرف بمبدأ التوزيع الجغرافي المتساوي، ويجب أن يتقن المرشحون إحدى اللغتين الأنكليزية أو الفرنسية وهذا ما أقرته المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة.

أولا :كيفية إختيار القضاة

يتم إختيار قضاة محكمة العدل الدولية عبر مرحلتين هما :مرحلة الترشيح ومرحلة الإنتخاب.

1-مرحلة الترشيح

في هذه المرحلة تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة في محكمة التحكيم الدولية بترشيح أعضاء من الجماعات القومية لهذه الدول.

أما بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدولية فتقوم بترشيح جماعات قومية خاصة شعب أهلية (تنشأ لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة الرابعة والأربعين من إتفاقية لاهاي المعقودة سنة 1907 في شأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وتنص هذه المادة على أن تقوم كل دولة بإختيار أربعة أشخاص على الأكثر ممن لهم إختصاص معترف به في مسائل القانون الدولي والمتمتعين بالصفات الخلقية العالية والمستعدين لقبول وظائف المحكمة.

وأما بالنسبة للدول المنظمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة كسويسرا مثلا فإن الجمعية العامة [2] .بناء على توصية من مجلس الأمن تحدد الشروط التي بموجبها يحق لتلك الدول أن تشترك في إنتخاب أعضاء المحكمة وذلك في حالة عدم وجود نص خاص [3]

---

[1] **المادة (9) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.**

[2] **علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثانية، إيت ا رك للطباعة والنشروالتوزيع، القاهرة .2004 ص153**

[3] **من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنظر :المادة4**

وفيما يتعلق بإجراءات الترشيح لعضوية المحكمة فإنها تتم قبل ميعاد الإنتخاب بثلاثة أشهر على الأقل وفيها يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية محكمة العدل الدولية [1].

تستشار كل شعبة أهلية مع محكمتها العليا وما في بلدها من كليات الحقوق ومعاهد وجمعيات حقوقية وكذلك مع الفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرعة لدراسة القانون من أجل إعداد قائمة المرشحين لعضوية المحكمة وهذا التشاور ليس إلزاميا .

ترسل قوائم المرشحين إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بعد تنسيقها وهؤلاء وحدهم الجائز إنتخابهم.

لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين ولا أن يكون بينهم أكثر من إثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب الم ا رد ملؤها وهذا ما أقرته المادة الخامسة الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

والواقع أن أسلوب ترشيح قضاة محكمة العدل الدولية على النحو الذي عرضناه يعكس مدى تأثيرعملية الترشيح للإعتبارات السياسية [2].

2-مرحلة الإنتخاب

يعد الأمين العام كما سبق الإشارة إليه قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين لعضوية المحكمة، ثم يرفع هذه القائمة إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة .

ومن تم تقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الأخر بانتخاب أعضاء المحكمة [3] .من القائمة ويقتضي النظام الأساسي للمحكمة عدم التفرقة بين أصوات الدول دائمة العضوية وغير دائمة العضوية في مجلس الأمن عند إختيار قضاة المحكمة.

وينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من

---

[1] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنظر :المادة5

[2] محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص12

[3] محمد المجدوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1996 ، ص306

القضاة الذين وقع عليهم الإختيار في أول إنتخاب يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية).خمسة أخرين بعد ست سنوات ويكون تحديد ذلك بطريق القرعة عقب أول إنتخاب) المادة13 ويعتبر منتخبا المرشح الذي ينال الأكثرية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية في الجمعية و المجلس أعتبر منتخبا أكبرهم سنا . [1] وينتخب القضاة من بينهم رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث سنوات المادة 21 من نظام المحكمة وقد احتل، ولا يزال، عدد من أشهر القانونيين العرب مقاعد قضاة في محكمة العدل الدولية

ثانيا :الوضع القانوني للقضاة

يتمتع قضاة محكمة العدل الدولية بنظام قانوني خاص الغرض منه تحقيق إستقلالهم وحريتهم الكاملة في العمل خصوصا في مواجهة الدول التي يتبعونها ولكي تكفل ن ا زهة وحياد القضاة من جهة وقيامهم بوظائفهم على أحسن حال من جهة ثانية لابد من تمتعهم بم ا زيا وحصانات وتحملهم لواجبات من الضروري مراعاتها من قبل أعضاء المحكمة.

1-واجبات قضاة المحكمة

من واجبات العضو في محكمة العدل الدولية البقاء تحت تصرف المحكمة طيلة مدة العضوية لا ينفك عنها إلا خلال العطلة القضائية، ولا يجوز له الجمع بين العضوية وأية مهمة أخرى وطنية سياسية أو إدارية، ولا يجوز له الإشت ا رك في رؤية دعوى سبق أن كان محاميا فيها في المحاكم الداخلية أو الدولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى .

ويتحتم عليه أن يقطع عهدا في جلسة علنية بأنه يؤدي واجبه وعمله بأمانة واستقامة و نزاهة المادة 20من نظام المحكمة والحكمة من تقرير هذه الواجبات هي إبعاد أية شبهة من الشبهات عن القضاة وإحاطتهم بسياج من النزاهة والعفة والبعد عن الميل.

وإذا رأى أحد أعضاء المحكمة لسبب خاص وجوب إمتناعه عن الإشت ا رك في الفصل في قضية معينة فعليه إخطار الرئيس بذلك وعند إختلاف الرئيس والعضو في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في هذا الخلاف [2]

[1] المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] المادة (18) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2-حصانات و مزايا قضاة المحكمة

يتناول كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا، ويتقاضى الرئيس ونائب الرئيس مكافأة خاصة، وتعفى الرواتب والكفاءات من الضرائب كافة المادة 32 من نظام المحكمة، ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية المادة19

ولا يجوز عزل العضو إلا إذا إجتمعت اراء الأعضاء الأخرين على عدم توفر الشروط المطلوبة فيه المادة 18 من نظام المحكمة

ولأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محل إقامتهم، ويعتبر جميع قضاة المحكمة متساوين بغض النظر عن السن أو تاريخ الإنتخاب، ويكون ترتيب القضاة فقط بالنظر إلى تاريخ إستلامهم لوظائفهم باستثناء أمرين، فمن ناحية يكون للرئيس ونائبه خلال فترة مباشرة وظائفهما أسبقية على باقي أعضاء المحكمة ومن ناحية أخرى يحتفظ كل قاض بترتيبه إذا ما أعيد إنتخابه لفترة جديدة تالية مباشرة للفترة السابقة [1]

ثالثا :نظام القاضي الخاص

من المقرر أن للقاضي الحق في المشاركة في نظر القضايا أمام المحكمة حتى في تلك التي تكون حكومة الدولة التي يحمل جنسيتها طرفا فيها . [2]

إلا أنه إذا كان في هيئة المحكمة قاض فقط من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الأخرين إختيار قاض يحضر مع قضاة المحكمة، وقد أطلق على هذا القاضي إسم القاضي الخاص أو المؤقت [3] .بل يذهب النظام الأساسي إلى أبعد من ذلك بالنص على أنه إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضي من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا خاصا المادة 31 فقرة2 من نظام المحكمة.

كما قررت نفس المادة في فقرتها الثالثة الإعتراف لأطراف القضية التي تنظرها المحكمة بحق كل منهم في إختيار قاض خاص للقضاء في حالة عدم وجود قاضي من جنسية أطراف الدعوى

[1] رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأ ولى، الأردن، 2001 ص125

[2] أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، ص 392 و394

[3] العناني إبراهيم محمد، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975 ، ص 200

في هيئة المحكمة، والقاضي الخاص لا يباشر وظائف دائمة لدى المحكمة وإنما يشارك فقط في نظر القضية [1]

كما أن نظام القاضي الخاص وإن كان يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة أمام المحكمة، إلا أنه يعيبه أنه يدل على عدم الثقة في قضاة المحكمة أنفسهم .وقدرتهم على الحكم في القضايا المعروضة عليهم بلا تحيز أو هوى [2]

أخيرا فإنه إلى جانب القضاة يجو أ زن يشترك مساعدون في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق التصويت وتعين المحكمة هؤلاء المساعدين بالإقت ا رع السري و بأغلبية القضاة في القضية المعروضة عليها المساعدين، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدم إليها قبل نهاية الإجراءات المكتوبة [3]

رابعا :طرق إنتهاء عضوية أعضاء المحكمة

يمكن للعضو في محكمة العدل الدولية أن تنتهي عضويته بإحدى الطرق التالية:

1-إنتهاء مدة العضوية

نصت المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى بأن أعضاء المحكمة ينتخبون لمدة تسع سنوات و يجوز إعادة انتخابهم ووفقا لهذا النص فإن عضوية محكمة العدل الدولية تكون لفترة تسع سنوات تنتهي العضوية بانتهائها ولكن يتعين أن يستمر المحكمة الذين إنتهت مدة عضويتهم في القيام بعملهم إلى أن يتم تعيين من يخلفهم وحرصا على حسن العمل فيجب عليهم أن يفصلوا في القضايا التي بدء وا النظر فيها والحكمة في ذلك أن العضو الجديد قد يحتاج إلى وقت طويل لدراسة الموضوع السابق عرضه على المحكمة [4].

2-الفصل من العضوية

نصت المادة الثامنة عشر على أنه لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوفى للشروط المطلوبة، من هذا النص يتبين أن مسألة فصل

---

[1] يسمى اصطلاحا بالانجليزية

[2] العناني إبراهيم محمد، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 202

[3] عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، 1990 ، ص 353

[4] محمد الحسيني مصيلحي، المنظمات الدولية، دا ا رلنهضة العربية، القاهرة، 1989 ، ص451 :

العضو من عض وية المحكمة يرجع إلى أعضاءها وبموجب قرار يصدره زملاءه وباتفاقهم وهذا الحكم سارت علية المحكمة الدائمة للعدل الدولي [1]

3-الإنسحاب

لقد أباح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للعضو في المحكمة بأن يقدم إستقالته في أي وقت شاء وبمحض إرادته على أن تقدم هذه الإستقالة إلى رئيس المحكمة الذي عليه أن يقوم بتبليغها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب [2]

4-الوفاة

من الطبيعي أن الوفاة تنهي العضوية من المحكمة، وفي هذه الحالة يترك للأمين العام للأمم المتحدة بعد إبلاغه من رئيس المحكمة إتخاذ الإجراءات الخاصة بانتخاب عضو جديد يحل محل العضو الذي إنتقل إلى رحمة الله بعد إعلان خلو المكان. [3]

الفرع الثاني : أجهزة محكمة العدل الدولية

سنركز دراستنا في هذا الفرع على رئاسة محكمة العدل الدولية وسجلها أو ما يعرف بقلم المحكمة.

أولا :رئاسة المحكمة

نستعرض في هذا الفرع كيفية إنتخاب رئيس المحكمة وعهدته وكذا إنتخاب نائب رئيس المحكمة أما بالنسبة لمهام الرئيس فإنها متنوعة ومتعددة ولا يمكن حصرها في هذا المطلب لذا نشير لها في كل مرحلة تقتضي تدخله في الإجراء وهذا من خلال التطرق للموضوع.

طبقا لنص المادة (21) فقرة 1 من النظام الأساسي فإن المحكمة تنتخب رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينتخب الرئيس ونائبه بالإقت ا رع السري بأغلبية الأعضاء وفقا للمادة 11 فقرة 2 و 3 من لائحة محكمة العدل الدولية لعام 1978 ، تبدأ فترة ولاية الرئيس ونائب الرئيس اعتبارا من تاريخ بدء ولاية أعضاء المحكمة المنتخبين في إنتخاب من الإنتخابات التي تجرى كل ثلاث سنوات1 ، وي أ رس الرئيس جميع جلسات المحكمة ويوجه العمل في المحكمة ويشرف على إدارتها) المادة

---

[1] عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، دون تاريخ، ص57

[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنظر :المادة 13

[3] محمد الحسيني مصيلحي، المرجع السابق، ص 453

12من لائحة المحكمة

ورئيس المحكمة هو أيضا رئيس بقوة القانون لغرفة الإجراءات الموجزة المادة 15 فقرة 1 من لائحة المحكمة، وإذا ضمت إحدى الدوائر عند تشكيلها رئيس المحكمة أو نائب رئيسها أو كليهما، رأس هذه الدائرة الرئيس أو نائب الرئيس حسب الحال . [1]

يمارس نائب الرئيس مهام الرئيس عندما تكون الرآسة شاغرة أو عندما يكون الرئيس في حالة تمنعه من ممارسة مهامه [2] .وتجدر الإشارة إلى أن إنتخاب نائب الرئيس يكون تحت إشراف رئيس المحكمة في نفس جلسة إنتخاب الرئيس أو في جلسة لاحقة المادة 11 فقرة 3 من لائحة المحكمة وحسب نص الفقرة 3 من المادة 55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن صوت الرئيس أو من يخلفه يكون مرجحا في حالة تساوي أصوات الأعضاء الحاضرين عند إتخاذ القرار

كما أن مهام الرئيس ونائبه عند غيابه متعددة نجدها منص وص عليها من خلال كافة الإجراءات لاسيما عندما تكون المحكمة غير مجتمعة ذلك أنه هو الذي يتخذ الإجراء وبالتالي يستخلفها، كما أنه هو من يمضي قرار المحكمة، ويتلقي إستقالة الأعضاء، إلى غيرها من المهام المخولة له قانونا.

ثانيا :سجل المحكمة

سجل المحكمة هو أحد الأجهزة الدائمة للمحكمة، وهي المكلفة بتعين مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين [3].

1-إنتخاب سجل المحكمة

تنتخب المحكمة رئيس قلمها بالاقت ا رع السري من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء المحكمة وينتخب رئيس القلم لمدة سبع سنوات، ويجوز إعادة إنتخابه المادة22 من لائحة المحكمة ، ويتم اقتراح المسجل من طرف أعضاء المحكمة وتذكر في اقتراحات الترشيح المعلومات

[1] المادة (10) من لائحة المحكمة 1978

[2] لائحة المحكمة – 2 / 1978 أنظر :المادة18

[3] لائحة المحكمة 3– / 1978 أنظر :المادة13

المناسبة عن المرشح وخاصة عن سنه وجنسيته ومهنته الحالية ومؤهلاته الجامعية ومعرفته للغات وأي خبرة له في القانون أو في الدبلوماسية أو في أعمال المنظمات الدولية .2 ويعلن إنتخاب المرشح الذي يحصل على أصوات أغلبية الأعضاء الذين يشكلون المحكمة عند إجراء الانتخاب . المادة 22 فقرة 4 من لائحة المحكمة.

وعند حدوث شاغر فعلي أو وشيك، يخطر الرئيس أعضاء المحكمة إما فور حدوث هذا الشاغر أو في حالة توقع حدوث الشاغر بسبب انتهاء فترة ولاية رئيس القلم قبل انتهاء فترة هذه الولاية

بما لا يقل عن ثلاثة أشهر، ويحدد الرئيس موعدا لإقفال قائمة المرشحين بحيث يتاح الوقت الكافي لتلقي اقتراحات الترشيح والمعلومات الخاصة بالمرشحين .المادة 22 فقرة2 من ائحة المحكمة.

من لائحة المحكمة فإنه لا يجوز عزل رئيس القلم من منصبه إلا إذا / وطبقا للمادة29)

رأى ثلثا أعضاء المحكمة أنه أصبح عاج ا ز عج ا ز دائما عن ممارسة مهامه أو أنه أخل بصورة خطيرة بواجباته.

ويتكون سجل محكمة العدل الدولية من الرئيس ونائبه الذي يتم انتخابه من طرف المحكمة، بالإضافة إلى أي موظفين آخرين يحتاج إليهم رئيس القلم لأداء مهامه، ويتم تعيين الموظفين من طرف المحكمة بناء على اقتراح رئيس القلم، بيد أنه يجوز لرئيس القلم بموافقة رئيس المحكمة أن يجري التعيينات لبعض الوظائف التي تحددها المحكمة ويخضع موظفو قلم المحكمة لنظام أساسي للموظفين يضعه رئيس القلم، على نحو مطابق قد ا رلمستطاع للنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم فقرة 1 و 4 من لائحة المحكمة 1/25, 1978 ، المتحدة وتعتمده المحكمة .المواد 23

نستخلص مما سبق أن محكمة العدل الدولية تفصل في المنازعات المعروضة عليها طبقا لمصادر القانون الدولي المتمثلة في المصادر الأصلية والمصادر الإحتياطية وهو ما سنقوم بدراسته وفقا للفقرات التالية:

أولا :المصادر الأصلية للقانون الدولي

تتمثل المصادر الأصلية للقانون الدولي فيما يلي:

1-المعاهدات والاتفاقيات الدولية

هي المصدر الأول المباشر لإنشاء القواعد القانونية الدولية، والمعاهدات هي إتفاقات رسمية

تبرمها الدول في شأن من الش ؤون الدولية وينتج عنها بعض الأثار القانونية يحددها القانون الدولي.

وتعرف المعاهدات على أنها إتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث أثار قانونية ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه [1] والمعاهدات كتصرف قانوني لها تسميات عديدة مثلا الميثاق، عهد، بروتوكول، إتفاق وغيرها من التسميات المختلفة التي تؤدي إلى مفهوم واحد وهو المعاهدات.

تنقسم المعاهدات الدولية حسب العديد من المعايير، فمن حيث أطرافها إما معاهدات ثنائية و إما معاهدات جماعية، ومن حيث الأثر الذي قد يتعدى الأطراف المتعاقدة إلى أشخاص القانون الدولي الآخرين فتسمى المعاهدة الشارعة ومن أمثلتها اتفاقية" وستفاليا "لعام 1648 ، اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و 1907 ، عهد عصبة الأمم 1919 وميثاق الأمم المتحدة 1945 .....إلخ، وإما أن يقتصر أثرها على أطرافها فقط فتسمى بالمعاهدة العقدية [2] .ومن أمثلتها المعاهدات التجارية ومعاهدات

الصلح، وتنقسم من حيث مجالها إلى معاهدات عامة التي يقصد بها المعاهدة الشارعة و التي تكون جماعية يخضع لأحكامها الأشخاص الذين كانوا طرفا فيها بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين وإلى معاهدات خاصة يقصد بها إما المعاهدات العقدية وإما المعاهدة الثنائية، فالمعاهدة الخاصة من حيث إجراءات إبرامها تنقسم إلى المعاهدات ذات الطابع التنفيذي و اتفاقات الشرفاء غير الملزمة.

وهناك عدة شروط لصحة إنعقاد المعاهدة من الناحيتين الشكلية والموضوعية كما وأن دخول المعاهدة في طور التنفيذ وانقضاءها يخضعان خضوعا تاما لإرادة أطرافها .

ولا تختص المعاهدات بمعالجة موضوع معين فقد تتناول بالتنظيم مسائل سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو تجارية، وقد تتناول موضوعا قانونيا فتأخذ وصف المعاهدة الشارعة.

---

[1] **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1- / 1969 أنظر :المادة 2**

[2] **جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005 ، ص 62**

2-العرف

يعتبر العرف الدولي من أكبر المصادر للقانون الدولي العام وأغزرها مادة فأغلب القواعد الدولية ذات الصفة العالمية تتم بواسطة العرف حتى القواعد المدونة منها استقرت أولا عن طريقه قبل إدراجها في الإتفاقيات والمعاهدات، يعرف العرف الدولي العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه التواتر العام للاستعمال [1]

يتكون العرف الدولي بنفس الطريق الذي يتكون به العرف الداخلي أي لا بد من توافره على الركن المادي والمعنوي، وذلك لفصل العرف عن بقية العادات.

فأما الركن المادي فهو صدور تصرف معين في حالة معينة ولايشترط أن يكون التصرف إيجابيا بل أن التصرف السلبي أو الإمتناع قد يكفي، غير أن التصرف المادي هذا وحده لا يكفي لإنشاء القاعدة العرفية بل يلزم أن يقترن التصرف المادي بالعنصر المعنوي وهو إعتقاد الدول بوجوب تطبيق تلك القاعدة على سبيل الإل ا زم القانوني وأن من سيخالفها سوف يعاقب.

3-المبادئ العامة للقانون

وهي المبادئ الأساسية التي تستند إليها وتقرها النظم القانونية في مختلف الدول المتمدنة كالمبدأ الذي يقضي بإلتزام كل من تسبب بفعله في إحداث ضرر بإصلاح هذا الضرر والمبدأ الذي يقضي بإلتزام المتعاقد بما تعاقد عليه... الخ، فمثل هذه المبادئ بما لها من صفة عامة وبما ستمده وتوحي به من روح العدالة ليست قاصرة في تطبيقها على العلاقات الفردية وإنما هي قابلة للتطبيق أيضاً على العلاقات الدولية ويمكن الرجوع إليها في أية علاقة بين الدول لا توجد بشأنها قاعدة إتفاقية

أو عرفية [2]، وقد طبقت محكمة العدل الدولية مبادئ القانون العامة في عديد القضايا من أمثلتها الحكم الذي صدر من المحكمة في قضية مضيق كورفو بتاريخ 9 نيسان1949

ثانيا :المصادر الاحتياطية للقانون الدولي

تشمل المصادر الإحتياطية التي تطبق من طرف محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع ات الآتى:

---

[1] **محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002 ، ص 51**

[2] **صادق علي أبو هيف، المرجع السابق، ص 32**

1-أحكام المحاكم

لأحكام المحاكم أثر نسبي إذ لاتلزم غير أطراف النزاع المعروض على هيئة المحكمة من أجل الفصل فيه، ومع ذلك فإن للأحكام التي تصدر عن المحاكم أهميتها كمصدر إحتياطي للقانون الدولي فيأنس إليها القضاة والخصوم ويسترشدون بها من أجل الوصول إلى القواعد القانونية التي لم يجب ذكرها في المعاهدات أو العرف أو المبادئ العامة للقانون.

وتثير أحكام المحاكم مسألتين الأولى حول أنواع أحكام المحاكم التي يعتد بها كمصدر .إحتياطي للقانون الدولي العام، والأخري في الدور المناط إليها في هذا الشأن [1]

أ .أنواع أحكام المحاكم

يأتي في مقدمتها تلك التي تصدر عن محكمة العدل الدولية سواء منها المتعلق بالفصل في المنازعات الدولية، أو تلك التي تصدر في صورة اراء إستشارية ويأتي في نفس المرتبة أحكام المحاكم الدولية، وإن مثل هذه الأحكام تعتبر بمثابة سوابق قضائية يتعين الرجوع إليها بالنسبة للقضايا المتماثلة.

ب .دور أحكام المحاكم

لهذه الأحكام دورها في التعريف والتحديد لقواعد القانون الدولي، بل أن لها أهميتها في العمل على تطوير القانون الدولي العام وتفسيره.

2-الفقه الدولي

أكدت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على إمكانية الرجوع إلى مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الأمم كوسائل ثانوية لتحديد القواعد القانونية، ومن البديهي أننا أمام مصدر إستدلالي و احتياطي لأنه لا يعقل أن يكون الفقيه مهما ذاع صيته وعلت سمعته صانعا للقانون أو واضعا له وذلك لتأثره بمحيطه وميله إلى الدفاع في مصلحة المجموعة التي تعيش حوله [2]

---

[1] حسين عبد الرحمان سليمان، الحدود الدولية والمياه الاقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، مركز الدراسات والبحوت الإمارات العربية المتحدة –أبو ظبي، , 2009 ص 39

[2] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص64

ولا يمكن الإبتعاد عن الشخصية و تصور المفاهيم القانونية إلا في إطار التحاليل المتناقضة بين المدارس الفقهية، ولكن هذا لا يعني الإنقاص من دور الفقيه في تنوير الفكر القانوني وإرساء النظريات الكبرى التي يقوم عليها التنظيم القانوني، وعليه كثيرا ما يفيد الرجوع إلى أقوال فقهاء القانون الدولي في تعريف القواعد القانونية وتحديد مداها [1]

3-قواعد العدل والإنصاف

هي تلك القواعد التي يتم إستخلاصها من خلال العقل، وحكمة التشريع، ويتم الإلتجاء الى قواعد العدل والإنصاف من أجل إستخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي يتم عرضها على القضاة في إطار هذه العملية ينبغي فرض الشرطين التاليين:

-عدم وجود قاعدة قانونية يتم الالتجاء لها لحل النزاع .

- إرتضاء أطراف النزاع الإحالة الى قواعد العدل والإنصاف وصولا الى حل النزاع .

وتعد المسائل المتعلقة بالتفويض من أهم المسائل التي تلجأ إليها محاكم التحكيم لأعمال قواعد العدل والإنصاف غير أن ذلك لايمنع من إلتجاء القضاء الدولي الى هذه القواعد، فقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى قواعد العدالة في شأن تحديد الإمتداد القاري لبحر الشمال.

وإذا كان لقواعد العدل والإنصاف دورها في حل النزاعات الدولية فإن السنوات الأخيرة تشير الى أنها ستتبوأ دو ا ر كبيرا في نطاق الدولي العام، فدول العالم الثالث تستند الى فكرة العدل من أجل .تصحيح الأوضاع القانونية الدولية التي تم تأسيسها في ظل الهيمنة الأوروبية [2]

ي ا رعى أن وظيفة المحكمة هي تطبيق القانون الدولي وليس خلقه، لذلك فإنه في حالة وجود نقص في القانون فإن المحكمة قد ترفض الفصل في النزاع وإن كانت المحكمة لديها في هذا الخصوص متسع من المصادر التي تمكنها من الإستناد إلى قواعد قانونية خصوصا الإستناد إلى المبادئ العامة للقانون [3]

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية المتبعة أمام محكمة العدل الدولية

---

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص34

[2] حسين عبد الرحمان سليمان، المرجع السابق، ص40

[3] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص428 :

بداية من المفيد الإشارة إلى أن الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية إما أن تكون متعلقة بالممارسة القضائية أوعارضة أو إجراءات خاصة باستصدار الآراء الإستشارية.

أولا :الممارسة القضائية أمام محكمة العدل الدولية

تعتبر الدعوى القضائية سلطة منحها النظام القانوني للدولة بأن تلجأ الى القضاء لحماية مصلحة قانونية مقابل عدم اقتصاص حقوقها بنفسها حفاظا على استقرار العلاقات الدولية.

وتمر ممارسة الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية بمسار مركب يتشكل من مراحل وخطوات متتالية تتكامل فيما بينها للوصول الى مداولة القضية، و اذ ذاك تفتح بالمطالبة القضائية من خلال رفع الدعوى وتستمر بتطبيق إجراءات السير فيها ومناقشتها من خلال الإجرائين الكتابي والشفوي.

1-إجراءات رفع الدعوى

تنص المادة 40 من النظام الأساسي على أن ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الإتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين يتضح من مضمون المادة المذكورة وجود أسلوبين لرفع الدعوى القضائية هما :عن طريق الإخطار باتفاق خاص وعن طريق تقديم طلب.

أ .عن طريق الإخطار باتفاق خاص

الإتفاق الخاص ثنائي بطبيعته وتبرمه دولتان ترغبان في عرض نزاع ما معا على محكمة العدل الدولية وهو يتألف من نص واحد يورد المسائل التي إتفقت الدولتان على إحالتها إلى المحكمة، ويجوز لأي من الدولتين المعنيتين إقامة الدعوى بإخطار قلم المحكمة بذلك الإتفاق.

ب .عن طريق تقديم طلب

تقدم دولة ما طلبا إنفراديا بطبيعته ضد دولة أخرى إستنادا إلى شرط الإختصاص المنصوص عليه في معاهدة ما أو إلى الإعلانات الصادرة بموجب شرط التخيير.

وينبغي أن تبين الوثائق موضوع النزاع بدقة وأسماء الأطراف المتنازعة وأن تكون مشفوعة برسالة من وزير خارجية الدولة المعنية أو سفيرها في لاهاي.

وينبغي أيضا أن يكون الطلب أكثر تفصيلا من الإتفاق الخاص، فبالإضافة إلى العناصر

سالفة الذكر يجب على الدولة مقدمة الطلب أن تبين الأساس الذي تبني عليه إدعاءها بأن المحكمة ذات إختصاص، كما يجب أن تحدد طابع الإدعاء بدقة مع تقديم بيان موجز بالحقائق والأسس التي بنت عليها الإدعاء.

ويرسل رئيس قلم المحكمة فورا الإتفاق الخاص أو الطلب إلى الطرف الأخر وإلى القضاة وكذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الدول التي يحق لها المثول المحكمة، ويدرج القضية في السجل العام للمحكمة ويعلم الصحافة [1]

ويمثل أطراف النزاع أمام المحكمة وكلاء عنهم، على أن يتم تعيينهم إما في وثيقة الإتفاق الخاص برفع النزاع إلى المحكمة وإما في الطلب الكتابي وإما في صحيفة إفتتاح الدعوى وإما في أول إجراء كتابي يقدمه المدعى عليه وفي حالة إمتناع المدعى عليه عن تعيين وكيل له جاز للمحكمة أن تصدر حكمها في النزاع غيابيا.

و يجوز لهؤلاء الوكلاء أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو محاميين يكون لهم الحق في التمتع بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية و استقلال.

2-إجراءات سير الدعوى

تنقسم إجراءات سير الدعوى حسب المادة 43 من النظام الأساسي إلى قسمين إجراء كتابي وأخر شفوي وينفرد كل واحد بجملة من الأحكام.

أ .الإجراء المكتوب

في إطار مرحلة إجراءات المرافعة المكتوبة تصدر محكمة العدل الدولية أوامرها لتحديد عدد وترتيب الوثائق التي يجب تقديمها وكذلك مواعيد تقديمها، وتتكون هذه الوثائق عادة من مذكرة تقدمها الدولة المدعية تتضمن عرضا للوقائع وللقانون وكذلك الطلبات المطلوب من المحكمة الحكم فيها ومذكرة مضادة تقدمها الدولة المدعى عليها تشمل التسليم بالوقائع المعروضة أو المنازعة فيها مع عرض إضافي إذا اقتضى الأمر لهذه الوقائع وملاحظات على الحجج القانونية المعروضة في مذكرة المدعى وعرض للقانون كرد عليها ، و أخيرا طلبات الدولة المدعى عليها .

ويجوز للمحكمة أن تسمح للطرفين بتقديم وثائق مكتوبة أخرى تتمثل في رد يقدمه المدعى عليه

[1] **كتاب محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ص 26**

ورد على هذا الرد يقدمه المدعي، ويجب ألا تقتصر هذه الوثائق على مجرد ترديد وجهات نظر الطرفين وإنما لابد من إظهار نقاط الخلاف بينهما، كما أنه يجب أن تتضمن كل وثيقة مكتوبة طلبات الطرف الذي يودعها أو تؤكد الطلبات التي سبق تقديمها، ويجب أن يلحق بكل وثيقة مكتوبة صورة طبق الأصل من كل وثيقة يقدمها الطرف المعني لتأييد وجهة نظره [1]

.ويتم تقديم كل هذه الوثائق والمستندات بواسطة المسجل بالكيفية والمواعيد التي تقررها المحكمة [2]

ب .الإجراء الشفهي

أما في إطار مرحلة الإجراءات الشفوية فيمكن لمحكمة العدل الدولية أن تستمع إلى أقوال الخبراء وشهادة الشهود وكذلك مرافعات محامي ومستشاري ووكلاء أطراف النزاع [3] وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم حضور الجمهور فيها، [4] ويتولى الرئيس إدارة الجلسات وعند وجود طارئ يمنعه من ممارسة مهام عمله يتولى نائبه هذه المهمة، وإذا تعذر حضوره أيضا يتولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين . [5]

ويخصص لكل جلسة محضر يوقعه الرئيس والمسجل [6] وهذا المحضر يكون وحده المحضر الرسمي [7] وتطرح جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى على الشهود والخبراء ووكلاء ومستشاري ومحامي أطراف النزاع بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية . [8]

وما أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون باشراف المحكمة من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة وتنسحب المحكمة للمداولة تمهيدا لإصدار الحكم.

---

[1] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنظر :المادة43

[2] أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص405

[3] أنظر :المادة (43) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] أنظر :المادة 43) فقرة (05 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5] أنظر :المادة (46)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[6] المادة (45) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[7] المادة (46) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[8] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنظر :المادة47

الفصل الثانـي

العلاقة بين المحكمة وأداء الأمم المتحدة

المبحث الأول : الأداء الوظيفي للامم المتحدة

نسعى هنا إلى إلقاء الضوء على طبيعة الأداء الوظيفي، وذلك بدراسة وتوضيح كل من أهميته، عناصره، ومحدداته وأنماطه. بالإضافة إلى توضيح كيفية تقييم الأداء الوظيفي.

المطلب الأول : مفهوم الأداء الوظيفي

قصد تقديم مفهوم للأداء الوظيفي سيقوم الباحث بإدراج تعريف الأداء الوظيفي، وكذلك سيقومان بشرح أهمية الأداء الوظيفي.

الفرع الأول : تعريف الأداء الوظيفي

قبل التطرق لتعريف الأداء الوظيفي يجب إعطاء تعريف للأداء بمفهومه العام، والذي يمكن توضيحه من خلال مجموعة تعريفات لبعض المؤلفين كما يلي:

يعرف الأداء على أنه "النتيجة المتحصل عليها في أي ميدان عمل، كالنتائج التي تم تحقيقها لدى ممارسة عمل والمعبر عنها بوحدات قياس معينة". ويعرف أيضا أنه "الانجاز الذي يتحقق نتيجة ما يبدله الفرد في عمله من مجهود بدني وذهني".[1]

بينما الأداء الوظيفي فيشير إلى درجة تحقيق وإتمام المهام المكونة لوظيفة الفرد، وهو يعكس الكيفية التي يتحقق بها، أو يشبع الفرد بها متطلبات الوظيفة، وغالبًا ما يحدث لبس وتداخل بين الأداء والجهد، فالجهد يشير إلى الطاقة المبذولة، أما الأداء فيقاس على أساس النتائج التي حققها الفرد.[2]

[1] علي السلمي، **إدارة الموارد البشرية**، دار غريب، مصر، 1998، ص267.

[2] راوية حسين، **إدارة الموارد البشرية-رؤية مستقبلية**، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 233.

ويعبر مفهوم الأداء الوظيفي عن " الأثر الصافي لجهود الفرد التي تبدأ بالقدرات وإدراك الدور أو المهام والذي بالتالي يشير إلى درجة تحقيق وإتمام المهام المكونة لوظيفة الفرد".[1]

وفي تعريف آخر للأداء الوظيفي بأنه تنفيذ الموظف لأعماله ومسئولياته التي تكلفه بها المنظمة أو الجهة التي ترتبط وظيفته بها.[2]

2. أهمية الأداء الوظيفي:[3]

يحتل الأداء الوظيفي مكانة خاصة داخل أي منظمة باعتباره الناتج النهائي لمحصلة جميع الأنشطة بها، وذلك لأن المنظمة تكون أكثر استقرارا وأطول بقاء حين يكون أداء الموظفين أداء متميزا، ومن ثم يمكن القول بشكل عام أن اهتمام إدارة المنظمة وقيادتها بمستوى الأداء عادة ما يفوق اهتمام الموظفين بها. وعلى ذلك فيمكن القول بأن الأداء على أي مستوى تنظيمي داخل المنظمة وفي أي جزء منها لا يعد انعكاسا لقدرات ودوافع المرؤوسين فحسب بل هو انعكاس لقدرات ودوافع الرؤساء والقادة أيضا.

ترجع أهمية الأداء الوظيفي بالنسبة للمنظمة إلى ارتباطه بدورة حياتها في مراحلها المختلفة: وهي مرحلة الظهور، ومرحلة البقاء والاستمرارية، ومرحلة الاستقرار، ومرحلة السمعة والفخر، ومرحلة التميز، ثم مرحلة الريادة، ومن ثم فإن قدرة المنظمة على تخطي مرحلة ما من مراحل النمو والدخول في مرحلة أكثر تقدم، إنما يتوقف على مستويات الأداء بها.

[1] كامل بربر، **إدارة الموارد البشرية وكفاءة الأداء التنظيمي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1997، ص 156.

[2] هلال محمد عبد الغني، **مهارات إدارة الأداء**، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر، 1996، ص 195.

[3] طلال عبد الملك الشريف، "**الأنماط القيادية وعلاقتها بالأداء الوظيفي**"، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002-2003، ص 82.

المطلب الثاني : أجهزة الأمم المتحدة

جاء ظاهره المنظمات الدوليه امتدادا لفكرة المؤتمر الدولي ولكن الاولى تتسم بالدوام والاستمراريه اي انها لديها اجهزه قائمه لتحقيق اهدافها واتخذت في البدايه شكل اللجان النهريه مثل لجنة نهر الراين 1814 الى 1815 وتعرف المنظمه الدوليه بانها " كيان دولي تتفق مجموعه من الدول على انشائها لتحقيق هدف مشترك بينهم وهذا الهدف يجب ان يكون مشروعا وتتمتع المنظمه كما ذكرنا سلفا بصفه الدوام والاستمراريه ويكون لها اراده ذاتيه مستقله عن اراده الدول المؤسسه لتلك المنظمه " ومن ذلك التعريف ماجد ان للمنظمه الدوليه عده عناصر اهمها

- انا المنظمه تنشئ بمقتضى اتفاق دولي بين مجموعه دول ايا كان يسمى هذا الاتفاق
- ان يتم الاتفاق بين مجموعه الدول وان العضويه بها تكون للدول كامله السياده ومن الممكن ان يكون من بين اعضائها كائنات لا تتصف بوصف الدوله كحركات التحرر الوطنيه مثلا
- ان للمنظمه هدف وانشئت من اجل تحقيقه سواء كان هذا الهدف سياسي اقتصادي او اجتماعي .....الخ وهذا الهدف يجب ان يكون مشروعا
- الدوام والاستمراريه اي انها لها اجهزه تعمل على تحقيق اهدافها
- الاراده الذاتيه وهي ان يكون لها شخصيه قانونيه ولها حق التصرف اثناء متابعه اختصاصاتها اي لها شخصيه قانونيه وظيفيه

وللمنظمات الدوليه **انواع** عده حسب معايير التقسيم والتي اهم تلك المعايير معيار العضويه و معيار الهدف و معيار السلطه فاما من حيث **العضويه** فتنقسم الى منظمه عالميه عصبه الامم والامم المتحده او اقليميه جامعه الدول العربيه اما **معيار الهدف** فهناك منظمه عامه الاهداف في عصبه الامم والامم المتحده ومنظمه متخصصه اي لهدف معين هو محدد مثل منظمه الصحه العالميه و اخيرا **معيار السلطه** فهناك ذات الطابع التعاوني التي يقتصر العمل بها على تنسيق

التعاون وعدم التضارب بين الدول وهناك المنظمات فوق الدول وهي التي نشات في المجال الاقتصادي بالتحديد وهناك اجهزه رئيسيه يجب ان تتوافر في المنظمه ومن الاجهزه الرئيسيه " الجهاز العام والجهاز التنفيذي والجهاز الاداري" ومن هنا منطلق الى المطلب الثاني لنستعرض به في المنظمه المنوطه بدر استنا هذه وهي الامم المتحده.

-نشاة الامم المتحده

بعد الحرب العالميه الاولى أُنشئت عصبه الامم وكان لها دور كبير في الفتره ما بين الحربين ولكن مع تنامي قوه بعض الدول لم تتمكن من ضبط الام من ممارسه اختصاصاتها و قامت الحرب العالميه الثانيه عام 1939 وبالتالي فشلت عصبه الامم في تحقيق اهدافها المتمثله في تحقيق الامن والسلم الدوليين و في فتره الحرب بدات الدول الكبرى ابرزها الولايات المتحده وبريطانيا في التباحث فيما بينها من اجل انشاء هيئه دوليه تكون اكثر صلابه من عزبه الامم ومرت هذه المباحثات بعده مراحل منها مرحله التصريحات والتي تتضمن "تصريح الاطلنطي عام 1941 وتصريح واشنطن عام 1942 ومسكه عام 1943 وطهران ايضا عام 1943واخيرا مقترحات ديمبارتون اوكس عام1944"

والمرحله الثانيه التي تسمى بمرحله المؤتمرات الدوليه وتتضمن مؤتمر يالتا 1945 مؤتمر بوتسدام عام 1945 وايضا مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 الذي يعتبر التدشين الحقيقي لميثاق المنظمه حيث تمت الموافقه على جميع مواد الميثاق ال 111 في يونيه واصبح داخل حيز النفاذ منذ 24 اكتوبر 1945 وتدشنت البدايه الفعليه للامم المتحده في 20 ابريل 1946 و انتهى عهد عصبه الامم نهائيا واصبح للمنظومه الجديده اهداف ومبادئ و اجهزه جديده ومن اهم تلك الاهداف:

- حفظ الامن والسلم الدوليين
- انماء العلاقات الوديه بين الدول

- تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصاديه والاجتماعيه
- العمل على جعل الامم المتحده مرجعا لتنسيق اعمال الدول الاعضاء

واهم تلك المبادي:

- المساواه بين سياده الدول
- تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها
- ان يفض اعضاء المنظمه النزاعات بالطرق السلميه
- منع التهديد باستعمال القوه
- العمل على مراعاه الدول غير الاعضاء لمبادئ الامم المتحده
- عدم تدخلها فى الاختصاص الداخلي
- معاونه الدول الاعضاء في الاعمال التي تنهض بها

وللمنظمه اجهزه تعمل على تحقيق اهدافها الرئيسيه و وتضمن لها الدوام والاستمراريه وتتمثل هذه الاجهزه في" الجمعيه العامه ومجلس الامن ومجلس الوصايا والامانه العامه ومحكمة العدل الدوليه والمجلس الاقتصادي والاجتماعي" ومن السابق نكون قد تعرفنا على المنظمه وعناصرها و نشاه الامم المتحده واجهزتها الرئيسيه وفي المبحث التالي سوف نتعرف على ازمه من اهم الازمات التي توجد على الساحه الدوليه و دور الامم المتحدة في محاوله تهدئه الاوضاع منذ بدء تلك الازمه.

المبحث الثاني : علاقة المحكمة باداء الوظيفي لاجهزة الامم المتحدة

المطلب الأول : الدور القضائي للمحكمة

تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأحد الفروع الرئيسية للمنظمة الدولية .. ووظيفتها الرئيسية النظر بمقتضى القانون الدولي في النزاعات التي تنشب بين الدول ويعتبر حكم المحكمة في هذه الحالة هو الحكم القضائي الواجب التنفيذ وغير القابل للاستئناف أو الطعن وامتناع الأطراف المتنازعة عن تنفيذه يعرضها لعقوبات من جانب مجلس الأمن [1] ، تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الميثاق : وقد حلت هذه المحكمة محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، نظرا لأن المعاهدات التي أبرمت خلال عهد العصبة كانت تنص على إحالة كل نزاع خاص بتفسيرها إلى المحكمة الدائمة . ولأن الدول التي كانت تقبل باختصاصات المحكمة للفصل في المنازعات الدولية ، فكان من الطبيعي أن تخلف محكمة العدل الدولية القديمة . وإن النظام الأساسي الذي ترتكز عليه محكمة العدل هو نفسه النظام الأساسي للمحكمة الدائمة التي كانت الأداة القضائية لعصبة الأمم .

تعتبر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل . وهذا النص لا يحول دون اشتراك دولة غير عضو في نظام المحكمة على أساس الشروط التي تحددها الجمعية العامة بعد أن يتخذ مجلس الأمن توصية بذلك . والميثاق لا يمنع الدول المشتركة في نظام المحكمة من اللجوء إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات أبرمت قبل إنشاء المحكمة أو يمكن أن تبرم بعد قيامها [2] .

المطلب الثاني : الدور الافتائي للمحكمة لتنظيم اجهزة الامم المتحدة

[1] http://law.jamaa.cc/art

[2] وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، الجامعة اللبنانية ، ط1 ، 2008 ،ص585 .

إن الدول التي أعلنت موافقتها على النظام الأساسي للمحكمة تستطيع أن تتقاضى أمامها ، ويحدد مجلس الأمن الشروط التي تتيح لسائر الدول الأخرى غير الأعضاء أن تكون أطرافا في المنازعات التي ترفع أمامها دون الإخلال بالمساواة بين المتقاضين . وفي هذه الحالة تتحمل الدولة جزءا من النفقات التي تحددها المحكمة ، ولا ينطبق ذلك على الدولة المساهمة في نفقاتها . يجوز للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية المعلومات المتعلقة بالدعاوي . تشمل اختصاصات المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتخاصمون ، وجميع المسائل التي نص عليها الميثاق والمعاهدات والاتفاقات المعمول بها . وعلى الدول المشتركة في نظام المحكمة أن تقر لها بولايتها الجبرية في النظر في كل المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه إذا كانت تتعلق بـ :

1-تفسير معاهدة دولية .

2-تفسير أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

3-تحقيق واقعة تشكل خرقا لالتزام دولي .

4-التعويض المترتب على الخرق ، والمحكمة ، في حالة قيام نزاع في اختصاصاتها ، تفصل هي في هذا النزاع .

وللمحكمة سلطة فصل في القضية المعروضة وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف متى قبلت الدول أطراف الدعوى ذلك . وقد قبلت المنظمات الدولية المتخصصة التي تكونت فيما بعد ، الخضوع لقضاء المحكمة في المنازعات التي تنجم عن تفسير وتطبيق المواثيق والأنظمة القانونية التي أنشأتها [1]

[1] وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، الجامعة اللبنانية ، ط1 ، 2008 ،ص585 .

إلى جانب اختصاصها القضائي ، للمحكمة وظيفة أخرى أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة وهي أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أي فرع من فروع الهيئة . يقدم طلب الفتوى بصورة خطية ، ويتضمن بيانا دقيقا بالمسألة المستفتى فيها ترفق معه كل المستندات التي يتوجب إيضاحها . يبلغ مسجل المحكمة طلب الإفتاء إلى الدول أو إلى أية هيئة دولية تستطيع الإدلاء بالمعلومات في الموضوع من أجل تقديمها إلى المحكمة . تصدر المحكمة الفتوى في جلسة علنية إن النشاط القضائي والإفتائي لمحكمة العدل الدولية أقل بكثير من النشاط الذي قامت به المحكمة الدائمة للعدل .

إن وظيفة الإفتاء مقتبسة من المحكمة السابقة . والهيئات التي يحق لها طلب الآراء الاستشارية هي : مجلس الأمن والجمعية العامة وسائر الفروع الأخرى لهيئة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة التابعة لها بعد موافقة الجمعية العامة بأغلبية الأصوات . هل تتماثل الآراء مع القرارات من حيث آثارها القانونية ، لا تميز المحكمة عند ممارسة اختصاصاتها ، بين الرأي الذي تقدمه والقرار الذي تصدره . إلا أن اجتهاد المحكمة الذي يتطور في اتجاه رفض التمييز بين الرأي والقرار ، يخالف العهد الذي نص صراحة على أ، ليس للرأي ما للقرار من قوة إلزامية . إن القوة الملزمة ممنوحة فقط للقرارات أي للأحكام الصادرة عنها [1]

[1] وليد بيطار ، نفس المرجع السابق ،ص ص589 – 591 .

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

المراجع والكتب:

- **الوجيز في قواعد المنازعات امام محكمة العدل الدولية**
- **على صادق أبو هيف القانون الدولي العام**
- **محمد عزيز شكري التنظيم الدولي بين النظرية والواقع**
- **غسان الجندي قانون المنظمات الدولية**
- **شلبي إبراهيم احمد التنظيم الدولي**
- **محمد السعيد الدقان سلطة المحكمة في اتخاذ التدابير**
- **احمد بلقاسم القضاء الدولي**
- **عز الدين الطيب**
- **شعلال سفيان قرارات محكمة العدل الدولية**
- **مفيد محمود سهاب المحكمة الدولية**
- **محمد طلعت الغنيمي التنظيم الدولي**
- **صالح جواد الكاظم**
- **احمد حسن الوسيدي الوظيفة الاقتصادية لمحكمة العدل الدولية**
- **وليد بيطار القانون الدولي العام**

المواد:

- **المادة 8 من اتفاقية 1946**
- **المادتين 62-63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**
- **المادة 14 من عهد الوصية**
- **المادة 57 من الميثاق**
- **المادة 96 من الميثاق**

المواقع الالكترونية:

- **http : //law.Jomas cc/art**
- **http//www.ijc**

قائمة المحتويات

الاهداء	1
شكر وعرفان	2
المقدمة العامة	3
الفصل الأول: اختصاصات محكمة العدل الدولية	
المبحث الأول: الاختصاص القضائي الشخصي لمحكمة العدل الدولية	6
المطلب الأول: الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل	6
المطلب الثاني: الاختصاص الاختياري والالزامي لمحكمة العدل الدولية	11
المبحث الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية	
المطلب الاول: الأشخاص اصحب الصفة الفتوى	22
المطلب الثاني: الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها	30
الفصل الثاني: العلاقة بين المحكمة وأداء الأمم المتحدة	
المبحث الأول: الأداء الوظيفي للأمم المتحدة	
المطلب الأول مفهموم الأداء الوظيفي	34
أجهزة الأمم المتحدة	40
المبحث الثاني: علاقة المحكمة بالأداء الوظيفي لأجهزة الأمم المتحدة	
المطلب الأول: الدور القضائي للمحكمة	42
المطلب الثاني: الدور الافتائي للمحكمة لتنظيم أجهزة الأمم المتحدة	44
الخاتمة العامة	45
المراجع	46